

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (١٠٢)

الأدلة على بطلان الإِسْتِرَاقِيَّةِ

بقلم
فضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
عبد الله له ولوالديه والمسلمات

من إصدارات
مؤسسة التبحر لمنزلة صالح العثيمين القريفة

الأدلة على
بطلان الاشتراكية

بقلم
فؤاد بن صالح العتيبي
محمد بن صالح العتيبي
مدرسة كلاً ولوالديه والتشويق

من إصدارات
مؤسسة التبحر محمد بن صالح العتيبي بالمدينة

© مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الطبريزي ١٤٣٠ هـ

فهرست مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العثيمين ، محمد بن صالح

الأداة هل بطلان الإشرافية / محمد بن صالح العثيمين - ط ١ - الرياض
١٤٣٠ هـ

٩٦ ص ، ٤١٧ × ٢٤ سم

رقمك : ١ - ٥ - ٠٤ - ٨٠٣٦ - ٩٧٨ - ٦٠٣

١- الإسلام والإشرافية ٢- الإشرافية ٣- العنوان

تبريزي ٤٣١٠٣١٠٣١٤ ٢٠٦ / ١٤٣٠

رقم الإبداع : ٢٠٥ / ١٤٣٠

رقمك : ١ - ٥ - ٠٤ - ٨٠٣٦ - ٩٧٨ - ٦٠٣

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

لا تـن ترد طبعه لتوزيعه مجاناً بعد مراجعتـه

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الطبريزي

الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

طلب الكتاب من :

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الطبريزي

القسم - تبريز ٤١٩١١٤ ص ب ١٩٢٩

ماتن ٠٦ / ٣٦١٢١٠٠٩ / ٠٦ / ٣٦١٢١٠٠٧ جرنل ٠٤٣٦١٢١٠٠٧

www.bisothalmeeen.com E.mail: info2@bisothalmeeen.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تَقْدِيم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله الله بالهدى ودين الحق، فبلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين فصلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين . أما بعد :

فيفضل من الله تعالى وتوفيقه كان لصاحب الفضيلة العلامة شيخنا محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله - جهود علمية موقفة في مجالات التدريس والتربية والتأليف والدعوة إلى الله تعالى وتحرير الفتاوى وإلقاء المحاضرات، وغيرها من مباحث العلم الشرعي، كما كان له - أيضاً - كتابات مباركة في التصدي للعدايب الفكرية المخالفة للشريعة الإسلامية، ومنها هذه الرسالة القيمة التي حررها عام ١٣٨١هـ ويثن فيها الأدلة على بطلان الإشتراكية، وهي النظرية الاقتصادية السياسية التي يزعم معتقوها أنها تناهض الظلم الاجتماعي، والتي اتخذت لهذا الغرض كلمات براقية، وشعارات خادعة حتى طغت رديحاً من

الزمن على ما عداها من النزعات الفكرية المعاصرة، ثم تولت حاسرة مهزومة كغيرها من النظريات المنحرفة عن جادة الصراط المستقيم .

وقد تفضل - مشكوراً - الشيخ «محمد بن علي أحمد فحل» بتزويد مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية بصورة من هذه الرسالة بعد أن اعتنى - أثابه الله - بعزو آياتها وتخريج أحاديثها، وكان قد حصل عليها من صورة لها لدى فضيلة الشيخ العلامة «أحمد بن يحيى النجدي» رحمه الله تعالى .

وإنفاذاً للفقواعد والتوجيهات التي قررها فضيلة شيخنا - رحمه الله - لإخراج مؤلفاته وتعميم النفع بها، أعدت هذه الرسالة للطباعة والنشر .

نسأل الله تعالى أن ينفع بها، وأن يجزي فضيلة شيخنا عن الإسلام والمسلمين غير الجزاء، ويجزل له المشوية والأجر إنه سميع قريب .

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، خاتم النبيين وإمام المتقين وسيد الأولين والآخرين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

اللجنة العلمية

في مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

٥١٤٢٩/١١/٢٠

نبذة مختصرة

العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى

نسبه ومولده:

هو صاحب الفضيلة الشيخ العالم المحقق، الفقيه المقدم،
الورع الزاهد، محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن
عبدالرحمن آل عثيمين من الوهبة من بني تميم.

ولد في ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك عام
١٣٤٧هـ في عنيزة - إحدى مدن القصيم - بالمملكة العربية
السعودية.

نشأته العلمية:

أحفظه والده - رحمه الله تعالى - ليتعلم القرآن الكريم عند جدّه
من جهة أمه المعلم عبدالرحمن بن سليمان الدامغ - رحمه الله -،
ثمّ تعلم الكتابة، وشيئاً من الحساب، والنتصرص الأدبية في
مدرسة الأستاذ عبدالعزيز بن صالح الدامغ - رحمه الله -، وذلك
قبل أن يلتحق بمدرسة المعلم علي بن عبدالله الشحيبان -
رحمه الله - حيث حفظ القرآن الكريم عنده عن ظهر قلب ولما
يتجاوز الرابعة عشرة من عمره بعد.

وبشجيعه من والده - رحمه الله - أقبل على طلب العلم

الشريعي، وكان فضيلة الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله - يدرّس العلوم الشرعية والعربية في الجامع الكبير بعنيزة، وقد رثب من طلبته الكبار^(١) ومنهم الشيخ محمد بن عبد العزيز المطوع رحمه الله لتدريس المبتدئين من الطلبة، فانضم الشيخ إلى حلقاته حتى أدرك من العلم في التوحيد، والفقه، والنحو ما أدرك.

ثم جلس في حلقة شيخه العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله، فدرس عليه في التفسير، والحديث، والسيرة النبوية، والتوحيد، والفقه، والأصول، والفرائض، والنحو، وحفظ مختصرات المتن في هذه العلوم.

ويُعدّ فضيلة الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله - هو شيخه الأول؛ إذ أخذ عنه العلم؛ معرفةً وطريقةً أكثر مما أخذ عن غيره، وتأثر بمنهجه وتأصيله، وطريقة تدريسه، وأتباعه للدليل.

وعندما كان الشيخ عبد الرحمن بن علي بن عرفان رحمه الله - قاصياً في عنيزة قرأ عليه في علم الفرائض، كما قرأ على الشيخ عبدالرزاق عقيقي - رحمه الله - في النحو والبلاغة أثناء وجوده

(١) هما الشيخان محمد بن عبدالعزيز المطوع وعلي بن حمد الصالحين
رحمهما الله تعالى.

مدرّساً في تلك المدينة.

ولما فتح المعهد العلمي في الرياض أشار عليه بعض إخوانه^(١) أن يلتحق به، فاستأذن شيخه العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله فأذن له، والتحق بالمعهد عامي ١٣٧٢ - ١٣٧٣هـ.

ولقد انتفع - خلال السنتين اللتين انتظم فيهما في معهد الرياض العلمي - بالعلماء الذين كانوا يدرّسون فيه حينذاك ومنهم: العلامة المفسر الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، والشيخ الأفتية عبدالعزيز بن ناصر بن رشيد، والشيخ المحلث عبدالرحمن الأفريقي - رحمهم الله تعالى - .

وفي أثناء ذلك اتصل بسماحة الشيخ العلامة عبدالعزيز بن عبدالله بن باز - رحمه الله -، فقرأ عليه في المسجد من صحيح البخاري ومن رسائل شيخ الإسلام ابن تيمية، وانتفع به في علم الحديث والنظر في آراء فقهاء المذاهب والمقارنة بينها، ويُعدُّ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - هو شيخه الثاني في التحصيل والتأثر به.

ثم عاد إلى عتيبة عام ١٣٧٤هـ وصار يدرّسُ على شيخه العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي، ويتابع دراسته انصباباً في

(١) هو الشيخ عني بن حمد الصالحي رحمه الله تعالى.

كلية الشريعة، التي أصبحت جزءاً من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، حتى نال الشهادة العالية عام ١٣٧٧هـ.

تدريبه:

توسّم فيه شيخه السّجّابة وسرعة التحصيل العلمي فشجّعهُ على التدريس وهو ما زال طالباً في حللته، فبدأ التدريس عام ١٣٧٠هـ في الجامع الكبير بعنيزة.

ولمّا تخرّج من المعهد العلمي في الرياض عُيّن مدرّساً في المعهد العلمي بعنيزة عام ١٣٧٤هـ.

وفي سنة ١٣٧٦هـ توفي شيخه العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله تعالى - فتولّى بعده إمامة الجامع الكبير في عنيزة، وإمامة العيدين لبيها، والتدريس في مكتبة عنيزة الوطنية التابعة للجامع؛ وهي التي أسسها شيخه - رحمه الله - عام ١٣٥٩هـ.

ولمّا كثرت الطلبة، وصارت المكتبة لا تكفيهم؛ بدأ فضيلة الشيخ - رحمه الله - يدرّس في المسجد الجامع نفسه، واجتمع إليه الطلاب وتوافدوا من المملكة وغيرها حتى كانوا يبلغون المئات في بعض الدروس، وهذا لا يدرسون دراسة تحصيل جاد، لا لمجرد الاستماع، وبقي على ذلك، إيماناً وخطيباً ومدرّساً، حتى وفاته - رحمه الله تعالى -.

بقي الشيخ مدرّساً في المعهد العلمي من عام ١٣٧٤هـ إلى

عام ١٣٩٨ هـ. عندما انتقل إلى التدريس في كلية الشريعة وأصول الدين بالقصيم التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وظل أستاذًا فيها حتى وفاته - رحمه الله تعالى .

وكان يدرّس في المسجد الحرام والمسجد النبوي في مواسم الحج ورمضان والإجازات العصفية منذ عام ١٤٠٢ هـ، حتى وفاته - رحمه الله تعالى - .

وللشيخ - رحمه الله - أسلوب تعليمي فريد في جودته ونجاحه، فهو يناقش طلابه ويتقبل أسئلتهم، ويُلقى الدروس والمحاضرات بهمة عالية ونفس مطمئنة والثقة، مبتهجًا بنسره للعلم وتقريبه إلى الناس.

آثره العلمي:

ظهرت جهوده العظيمة - رحمه الله تعالى - خلال أكثر من خمسين عامًا من العطاء والبذل في نشر العلم والتدريس والوعظ والإرشاد والتوجيه وإلقاء المحاضرات والدعوة إلى الله - سبحانه وتعالى .

ولقد اهتم بالتأليف وتحرير الفتاوى والأجوبة التي تميّزت بالتأصيل العلمي الرصين، وصدرت له العشرات من الكتب والرسائل والمحاضرات والفتاوى والخطب واللقاءات والمقالات، كما صدر له آلاف الساعات الصوتية التي سجلت محاضراته وخطبه ولقاءاته وبرامجه الإذاعية ودروسه العلمية في

تفسير القرآن الكريم والشروحات المتميزة للحديث الشريف والسيرة النبوية والفتاوى والمنظومات في العلوم الشرعية والنحوية. وإتقاناً للقواعد والضوابط والتوجهات التي قررها فضيلته - رحمه الله تعالى - لنشر مؤلفاته، ورسائله، ودروسه، ومحاضراته، وخطبه، وفتاواه ولفاته، تقوم مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية - بعون الله تعالى وتوفيقه - بواجب وشرف المسؤولية لإخراج كافة آثاره العلمية والعناية بها. وبناءً على توجيهاته - رحمه الله تعالى - أنشئ له موقع خاص على شبكة المعلومات الدولية من أجل تعميم الفائدة المرجوة - بعون الله تعالى - وتقديم جميع آثاره العلمية من المؤلفات والتسجيلات الصوتية.

أعماله وجهوده الأخرى:

إلى جانب تلك الجهود المشمرة في مجالات التدريس والتأليف والإمامة والخطابة والإفتاء والدعوة إلى الله - سبحانه وتعالى - كان لفضيلة الشيخ أعمال كثيرة موفقة منها ما يلي:

- عضواً في هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية من عام ١٤٠٧هـ إلى وفاته.
- عضواً في المجلس العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في العامين الدراسيين ١٣٩٨ - ١٤٠٠هـ.

- عضوًا في مجلس كلية الشريعة وأصول الدين بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في القصيم ورتبًا لقسم العقيدة فيها.
- وفي آخر فترة تدريسه بالمعهد العلمي شارك في عضوية لجنة الخطط والمناهج للمعاهد العلمية ، وألف عددًا من الكتب المقررة بها.
- عضوًا في لجنة التوعية في موسم الحج من عام ١٣٩٢هـ إلى وفاته - رحمه الله تعالى - حيث كان يلقي دروسًا ومحاضرات في مكة والمشاعر ، وينفي في المسائل والأحكام الشرعية.
- ترأس جمعية تحفيظ القرآن الكريم الخيرية في عنيزة من تأسيسها عام ١٤٠٥هـ إلى وفاته.
- ألقى محاضرات عديدة داخل المملكة العربية السعودية على فئات متنوعة من الناس ، كما ألقى محاضرات عبر الهاتف على تجمعات ومراكز إسلامية في جهات مختلفة من العالم.
- من علماء المملكة الكبار الذين يجيبون على أسئلة المستفسرين حول أحكام الدين وأصوله عقيدة وشريعة ، وذلك عبر البرامج الإذاعية من المملكة العربية السعودية وأشهرها برنامج «نور على اللدب» .
- نذر نفسه للإجابة على أسئلة السائلين مهاتفه ومكاتبة ومشافهة.

- رتّب لقاءات علمية مجدولة، أسبوعية وشهرية وسنوية.
- شارك في العديد من المؤتمرات التي عقدت في المملكة العربية السعودية.
- ولأنه يهتم بالسلوك التربوي والجانب الوعظي اعتنى بتوجيه الطلاب وإرشادهم إلى سلوك المنهج الجاد في طلب العلم وتحصيله، وعمل على استقطابهم والصبر على تعليمهم وتحمل أمتلتهم المتعددة، والاهتمام بأمرهم.
- وللشيخ رحمه الله أعمال عديدة في ميادين الخير وأبواب البرِّ ومجالات الإحسان إلى الناس، والسعي في حوائجهم، وكتابة الرقائق والعهود بينهم، وإسداء النصيحة لهم بصدق وإخلاص.

مكاتبه العلمية:

يُعَدُّ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - من الراسخين في العلم الذين وعيهم الله - بسنِّه وكرمه - تأصيلاً ومُلْكَةً عظيمة في معرفة الدليل واتباعه، ودقة الاستنباط للفوائد والأحكام من الكتاب والسنة، وسير أحوار اللغة العربية معانيها وإعرابها وبلاغة.

ولما تحلَّى به من صفات العلماء الجليلة وأخلاقهم الحميدة والجدح بين العلم والعمل أحبَّه الناس محبة عظيمة، وفَرَّه الجميع كل التقدير، ورزقه الله القبول لديهم واطمأنوا لاختياراته الفقهية، وأقبلوا على دروسه وفتاواه وآثاره العلمية، يتهلون من معين علمه ويستفيدون من نصحه ومراعاته.

وقد مُنح جائزة الملك فيصل رحمه الله العالمية لخدمة الإسلام عام ١٤١٤ هـ، وجاء في الحيشيات التي أبدتها لجنة الاختيار لمنحه الجائزة ما يلي:

أولاً: تحلّيه بأخلاق العلماء الفاضلة التي من أبرزها الورع، ورحابة الصدر، وقول الحق، والعمل لمصلحة المسلمين، والنصح لخاصتهم وعامتهم.

ثانياً: انتفاع الكثيرين بعلمه؛ تدريساً وإفتاءً وتأليفاً.

ثالثاً: إلقاءه المحاضرات العامة النافعة في مختلف مناطق المملكة.

رابعاً: مشاركته المفيدة في مؤتمرات إسلامية كثيرة.

خامساً: اتباعه أسلوباً متميزاً في الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، وتقديمه مثلاً حياً لمنهج السلف الصالح؛ فكراً وسلوكاً.

عقبه:

له خمسة من البنين، وثلاث من البنات، وبنوه هم: عبد الله، وعبد الرحمن، وإبراهيم، وعبد العزيز، وعبد الرحيم.

وفاته:

توفي - رحمه الله - في مدينة جنتة قبيل مغرب يوم الأربعاء الخامس عشر من شهر شوال عام ١٤٢١ هـ، وصُلّي عليه في

المسجد الحرام بعد صلاة عصر يوم الخميس، ثم شيعته تلك الألاف من المصلين والحشود العظيمة في مشاهد مؤثرة، ودفن في مكة المكرمة.

وبعد صلاة الجمعة من اليوم التالي صَلَّى عليه صلاة الغائب في جميع مدن المملكة العربية السعودية.

رحم الله شيخنا رحمة الأبرار، وأسكنه فسيح جناته، وتمرَّ عليه بمغفرته ورضوانه، وجزاء عما قلّم للإسلام والمسلمين خيراً.

اللجنة العلمية

في مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل في القرآن الكريم آياتاً كثيرة من آيات الإعجاز العلمي
والتي لا يمكن أن تكون إلا من عند الله العزيز الحكيم فلا أحد غيره خلقه من العالَمين
الذين ناسخ الله عنهم كل شيء والذين خلقهم من كل شيء موضع
الوقوف به من حيث خلقهم أو ما وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
أنه خلقهم من كل شيء من كل شيء من كل شيء من كل شيء
والذين جعلهم من كل شيء من كل شيء من كل شيء من كل شيء
وروي عنه أنه خلقهم من كل شيء من كل شيء من كل شيء من كل شيء

أما بعد فإن الله سبحانه وتعالى خلقنا من كل شيء من كل شيء
تأنيده على ما خلقنا من كل شيء من كل شيء من كل شيء من كل شيء
والنقاء الذي يترتب عن هذا العلم العظيم وهو من كل شيء من كل شيء من كل شيء
والكسبية والعلمانية والعقلية هذه الأربعة هي ما يسمى بالعلمانية
التي هي من كل شيء من كل شيء من كل شيء من كل شيء من كل شيء
والتي هي من كل شيء من كل شيء من كل شيء من كل شيء من كل شيء
وهذه الأربعة هي ما يسمى بالعلمانية

ومن المعلوم أن العلمانية هي من كل شيء من كل شيء من كل شيء من كل شيء
وهي من كل شيء من كل شيء من كل شيء من كل شيء من كل شيء
وهي من كل شيء من كل شيء من كل شيء من كل شيء من كل شيء
وهي من كل شيء من كل شيء من كل شيء من كل شيء من كل شيء
وهي من كل شيء من كل شيء من كل شيء من كل شيء من كل شيء
وهي من كل شيء من كل شيء من كل شيء من كل شيء من كل شيء
وهي من كل شيء من كل شيء من كل شيء من كل شيء من كل شيء
وهي من كل شيء من كل شيء من كل شيء من كل شيء من كل شيء

وهي من كل شيء من كل شيء من كل شيء من كل شيء من كل شيء

٤٧

الكتاب أن ما لا يزال إلا أن انقضى من الذهب فليس في صدقة
 إلا أن يشاء ويرى فلهذا قال في الأول وهو لم يزل من الذهب من أن يزل
 فليس في صدقة إلا أن يشاء ويرى وقال في القسم فإذا كانت
 - آية التي هي لنا قصة عن أربعين سنة في سنة واحدة فليس
 في صدقة إلا أن يشاء ويرى وقال في النصه فان كان المراد
 فليس في صدقة إلا أن يشاء ويرى وقال في النصه فان كان المراد
 على أنه المال الكركي لا يجب في صدقة حتى لا يظن أنها ملكة
 أي ذلك إلا أنه كونه وقانونه كونه صدقة بما أن يزل
 منه ويساوي بهدين .

أقسام وأقسام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 أن يشاء على الكثرة بخلاف ما أن تعلم في ذلكها فتصميم
 على ما حيل كل هذا ما هي لأموال الغير من الأمانة والدين
 وجاء الأمانة كقصة هل لنا أمة في الخلق من رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وهل لم بالقرآن أمرت النبي صلى الله
 على أن هذا أملاك الأغنياء وقبولهم بغير أنهم يفتقر . سمعنا
 وهم لا يظنون في ذلك

السورة، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال من أدرك ما له بعينه يفتقره ويلقأه فليس شهره من سنة
 لمع منقذ عليه وهذا أول وأهم علمه ما اعتدوا وهو في غاية
 الأمانة إلا أنه آية عفا مستورا فكان الفلاس أمم . جاز
 هذا الفلاس وهذا الإنتر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شعبان ١٣٨١هـ / ١٢ / ١٧

الحمد لله الحكيم في قدره وشرعه، الواحد الأحد، الفرد
الصبود الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، هو
الرحمن الرحيم، فلا أحد أرحم بخلقه منه، العليم الذي وسع
علمه ورحمته كل شيء، الحكيم الذي وضع كل شيء - مرضعه
اللاق به ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ [الفصص: ٤٦٨].

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن
محمدًا عبده ورسوله، المبعوث بالهدى والرحمة، صلى الله عليه
وعلى آله وأصحابه الذين هم أفضل الأمة علمًا وورعًا وسياسة
ورعاية، وعلى التابعين لهم بإحسان، وسلم تسليمًا.

أما بعد :

فإن الله تعالى ابتلى المسلمين في عام ١٣٨١هـ بظهور قانون
ظالم جائر خارج على أحكام الله ورجحانه، مبنئ على ظلم العباد
والغناء العداوة بينهم، وظهور البطالة في صفوفهم، والنضاء على
مواهبهم الكسبية والعاطفية والعقلية، ذلك النظام هو ما يسمونه
بالاشتراكية التعاونية، وهو مبنئ على تحديد الملكية الفردية،
وإذابة الطبقات التمييزية؛ ليكون الناس سواء في الفقر والعبودية
والذل تحت نظام هذا القانون الفاسد الطاغوي.

ومن المؤسف حقاً أن يحاول معتقوه ومن ساعدتهم إدخاله في أحكام الإسلام المبنية على العدل والرحمة، وإعطاء كل ذي حق حقه، ويأتوا على ذلك بآيات وأحاديث متشابهة، ويدعوا النصوص المحكمة الصريحة ؛ ليكونوا ممن قال الله فيهم : ﴿مَنْ أَلْبَسَ فِي قَلْبِهِ رِيبًا فَلْيُحْمَلْ مَا كَتَبَ اللَّهُ مِنْهُ آيَةً يُكْفَرُ بِهَا وَيُؤْتَىٰ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ﴾ [آل عمران: ٤٧]. وهكذا حال هؤلاء اتبعوا ما تشابه منه ؛ ليفتتوا الناس ويصدوهم عن دينهم ، نسأل الله تعالى أن يحمي الإسلام من فتنهم : إما يهدايتهم إلى الصراط المستقيم ، وإما يهلاكهم عن قريب ، وإبدانهم بمن ينصر الإسلام وينصح له ، إنه هو السميع العليم .

ولما كان الواجب على كل مسلم أن يبلغ دين الله إلى أمته ، وأن يدعو إلى الله على بصيرة ، وأن يدفع الشبه التي يشبهت بها المبطلون ﴿لِيَهْدِيَكَ مِنْ هَدْيِكَ عَنْ بَيْتِهِ وَيُخْرِجَ مِنْ حَرَمٍ عَنْ بَيْتِنَا﴾ [الأنفال: ٤٤٢]. وآيت من الجدير أن أكتب في هذا ما يشرُّ الله به ، وأسأل الله أن يجعل عملي خالصاً لوجهه ، وأن يعينني على ما قصدت ، ولا يكلني إلى نفسي ولا إلى غيره طرفه عين .

فأقول وبالله التوفيق :

هذا المنهج الاشتراكي الذي يزعمونه تعاونياً قد دلَّ الدليل على بطلانه وفساده ومناقضته لشريعة الإسلام أعظم مناقضة ؛ وذلك من وجوه :

الوجه الأول : أن هذا المنهج الاشتراكي لم يكن مجرداً في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا في عهد خلفائه الراشدين ، ولا فيمن بعدهم من المماليك الإسلامية ، وحينئذٍ فيما أن يكون الحق فيما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون ومن بعدهم من ولادة المسلمين وأئمتهم ، أو فيما كان عليه هؤلاء الاشتراكيون ، والثاني باطلٌ قطعاً والأول لم أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون وأئمة المسلمين من بعدهم كانوا على ضلال وجور وهضم للشعوب حقوقها حتى يأتي أفراخ الشيوعية وبعد نضي ثلاثة عشر قرناً وأكثر من ثلاثة أرباع القرن ، فيسيروا في عباد الله السيرة التي يرضاهم الله ، السيرة المبنية على العدل والرحمة ، وإيصال حقوق الشعوب إليها يسلب الشعوب وتهدمها ، وسوءها سوء العذاب ، وقتل مواهبها ، وإلقاء العداوة والبغضاء بينها . هذا هو العدل ! وهذه هي الرحمة ! وهذا هو إيصال الحقوق إلى أهلها ! وهذا هو الصراط المستقيم الذي خفي على محمد بن عبدالله رسول رب العالمين ! وأعدل الخلق وأورعهم ! صلى الله عليه وسلم ! وخفي على خلفائه وتمزق بعدهم أئمة المسلمين وولاتهم ! أو كان معلوماً عندهم ولكن عدلوا بالخلق عنه ظلمًا وعدوانًا وخيانةً وغشًا !

الوجه الثاني : إجماع المسلمين على تحريم أخذ المال بغير حق ، وهو مما عُلم بالضرورة من دين الإسلام ، فهو إجماع

قطعي صحيح مستند إلى الكتاب والسنة.

الوجه الثالث : قوله تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ وَيُنْذَلُوا بِهَا إِلَى الْخُسْفَانِ بِمَا ضَلُّوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ الْكَافِرِينَ الْإِنثِرِ وَأَنْتُمْ قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾ [البقرة: ١٨٨] وأي باطل أبطل من أن يؤخذ العمال من بين يدي من اكتسبه وحصله بعرق جبينه، وكدح جوارحه، وأتعب أعصابه وتفكيره. ثم يُعطى لرجل عاطل عالقة على المجتمع، ليس له في تحصيله أدنى يد؟!، هذا إن أعطيه، ولكن من نظر إلى سيرة هؤلاء الاشتراكيين - إخوان الشيوعيين - وجد أن هذين الصنفين إنما يعطون الشعب التزرة القليل، والباقي يصرقونه في الدعاية لأنفسهم وبث العيون والسماتس، وتقوية الدفاع الذي لا يُقصد به إلا حماية سلطانتهم وسيطرتهم على الشعوب ومقدناتها + والله من ورائهم محيط.

وتأمل قوله تعالى : ﴿وَيُنْذَلُوا بِهَا إِلَى الْخُسْفَانِ بِمَا ضَلُّوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ الْكَافِرِينَ الْإِنثِرِ وَأَنْتُمْ قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾ [البقرة: ١٨٨] تجد أنه حرم أكل الأموال سواء أكانت مباشرة وصراحة كالنهب والسرقة، أم كان ذلك بمراسطة الحكام وسلطنتهم، حتى ولو على وجه ظاهري الحق كما يدل عليه :

الوجه الرابع : قوله صلى الله عليه وسلم «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي بتحو مما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً

فلا يأخذه، وإنما أقطع له قطعةً من النار»^(١) رواه الجماعة من حديث أم سلمة رضي الله عنها، فإن الخصمين إذا أتى كل واحد بحجة وكان أحدهما أفصح وأغلب في ظاهر كلامه فليبي له بحسب ظاهر كلامه، وسُلط على ما يدعيه على خصمه، ولكن هذا القضاء والتسليم وإن كان من قبل الحاكم لا يبيح له أخذ ما يدعيه إذا كان يعلم أنه لا حق له فيه.

وفي هذه الآية والحديث دليلٌ على أنه لا يجوز للشعب أن يستيحب مال الغير بحجة أن الحكومة أباخته له، بل يجب عليه أن ينكر هذا الحكم، وأن يراقب الله تعالى، وأن يكون أمر الله وشريعته أعظم في قلبه من كل أمر، ومن كل تشريع وقانون، وليعلم أنه إذا عظم أمر الله وقام في وجهه من مخالفه طلباً لمرضاة الله ونصرة لدينه، فإن الله سوف ينصره، ويُظهره على خصمه ﴿وَلْيَنْصُرْ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّكَ أَلَمَّا لَتَوَتَّ عَرْشُكَ﴾ (الحج: ٤٠)، ﴿وَمَا أَكْفُرُ إِلَّا بِمَنْ ضَدَّ أَلَمَّا إِنَّكَ أَلَمَّا عَرْشُكَ﴾ (الأنفال: ٦٠).

الوجه الخامس: أن النظام الاشتراكي يتضمن مضادة الله في قدره وقضائه وحكمته، فإن الله قسى بحكمته ورحمته أن يقسم

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للمنبر، رقم: (٧١٦٩)، وسلم كتاب الأئمة، باب الحكم بالظاهر والباطن بالحجة، رقم: (١٧١٣).

الرزق بين الناس، وأن يميز بينهم، ويرفع بعضهم فوق بعض درجات لحكم وأسرار عظيمة.

منها : تسخير بعضهم لبعض، بحيث يعمل كل منهم بما يلائم حاله، هذا بالتجارة، وهذا بالصناعة، وهذا بالحرفة وهذا بالجيش، إلى غير ذلك من المصالح المختلفة التي لا تقرم القيام التام إلا باختلاف طبقات الناس .

ومنها : أن الغني يعرف قدر نعمة الله عليه بالغنى ؛ فيكرم بالشكر، والفقير يعرف قدر ابتلاء الله له بالفقر ؛ فيقوم بالصبر.

ومنها : التذكر في هذا التفاضل الحاصل في الدنيا بين الناس في الغنى فيعبر الإنسان البصير من هذا التفاؤل والتفاوت إلى التفاؤل والتفاوت في الآخرة، فيلطف إليها ويزداد طلباً لها كما قال تعالى : ﴿ تَنْظُرُ كَيْفَ فَتَسْتَأْذِنُ بَعْضُهُمْ مِّنْ بَعْضٍ وَاللَّجْرَةُ أَكْبَرُ وَرَعَيْتَ وَأَكْبَرُ مُتَّفِعِيلاً ﴾ [الاسراء: ٢٦].

ومنها : بيان مقتضيات الربوبية التامة، وأن الرب سبحانه بيده أزمة الأمور ومقاليد السموات والأرض ﴿ يَسْتَعِدُّ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيُؤْتِيهِ اللَّهُ يَكْفُلُ شَيْئًا ۗ ﴾ [الشورى: ١٦٢].

ومنها : قيام العبادات التي لا تكون إلا بين غني وفقير كأزكاة والصدقات والكفارات والنفقات ونحوها.

ومنها : انتظام الخلق وجريانه على سنة واحدة، فإن الله سبحانه بحكمته أجرى التفاوت بين خلقه في الذوات والصفات

والبقاء والعدم ؛ فانظر إلى الدارين ، الأولى والأخرى ؛ تجد التفاوت العظيم بينهما ، وانظر إلى ما في هذه الدنيا من العالم العلوي والسفلي ؛ تجد التفاوت بين أجناسه ، وأزواجه ، وأفراده ، وانظر إلى بني آدم ؛ تجد التفاوت بينهم في الدين ، والعقل ، والأخلاق ، والعلوم ، والأعمال ، فقدر الله بينهم كلت في الأرزاق ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الله قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم »^(١).

فهذه من الحكم التي رتبها الله على تفاوت الناس وتفاضلهم في الرزق فجاء دعاء الاشتراكية ومليبو الطبقات فسادوا الله في قضائه وحكمته ، وقالوا : نحن نرى أن هذا جورٌ وظلمٌ وتصرفت لا يصلح به العباد ، وإنما العدل والحق هو إذابة الطبقات وتسوية الناس في الفقر والثروة ، وأبطلوا الحكم التي تترتب على تفضيل الناس بعضهم على بعض في الرزق ، والله المستعان.

الوجه السادس : أن في النظام الاشتراكي مصادمة لله في شرعه ، فإن الله تعالى رتب على تفاضل الناس في الرزق أحكاماً شرعية ؛ كالزكاة ، والكفارة ، والنفقة ، وهذه الأحكام لا تنأى إلا بوجود محل لها ؛ محل لوجوبها ، ومحل لمصرفها فإذا تساوى الناس في الرزق لم يكن بينهم فرق بحيث يكون بعضهم محلاً للوجوب ، وبعضهم محلاً للمصرف ، فمن نأخذ الزكاة

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده رقم : (٣٦٧٢)

وإلى من تصرفها ؟ ومن الذي تجب عليه الكفارة ؟ وإلى من يعطيها ؟ وهكذا الفتنة.

وهذا جنابة عظيمة على الإسلام بتعطيل بعض أحكامه ، وجنابة على المسلمين بتعطيل أجورهم وثوابهم على هذه الفتنة.

الوجه السابع : قوله تعالى : ﴿يَأْتِيهَا الْبُيُوتُ ، ثُمَّ لَا تَأْتُوا بَأْسَكُمْ ، أَنْ تَكُونُوا بِالْبَيْتِ لِآلِ بْنِ مَرْثَدَةَ كَمَا كُنْتُمْ بِبَيْتِ النَّبِيِّ ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ۝﴾ [النساء : ١٢٩] فاشترط الله في التجارة أن تكون صادرة عن تراضي ؛ من الطرفين ، فإن لم تكن صادرة عن تراضي ؛ فهي من أكل المال بالباطل المنهي عنه بقوله : ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ۝﴾ ، وتأمل قوله : ﴿لَا أَنْ تَكُونُوا بِمَكَرٍ مِنْ تَرَاثِي ۝﴾ تجد أنها صريحة في أنه يشترط الرضى حتى فيما يكون فيه معاوضة ؛ لأن التجارة معاوضة من الطرفين ، وينتدب بسد الباب على دعاة الاشتراكية الذين يقولون نحن نعوض عما أخذناه قهراً ، ولستنا نأخذنا مصادرة بلا عوض ، وفي كلمة (تراضي) دليل على أنه يشترط الرضى من الجانبين أيضاً.

أما دعاة الاشتراكية فقالوا : لن نقبل هذا الحكم ولا نرضى به ، وإنما نأخذ من الناس أموالهم قهراً ؛ ومن العجب أنهم يجبرون الناس على الرضى بأحكامهم وعلى سلب أموالهم ، ولا يجبرون أنفسهم على الرضا بأحكام ربهم العليم الحكيم

الرحيم وهو خالفهم.

وتأمل قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ والنساء: ٢٩، حيث قرن النهي عن قتل النفس بالنهي عن أكل المال بالباطل فدل على أن الاعتداء على المال قرين الاعتداء على النفس في كتاب الله وحكمه.

أما هؤلاء الاشتراكيون ففرقوا بينهما حماية التفريق، فانتهكوا حرمة المال وأباحوه في حال احترامه وتحريم الله له، وامتنعوا عن استحلال النفس حين يحلها الله، فمنعوا القصاص، ومنعوا الرجم، ومنعوا قطع اليد في السرقة، وقطع الأيدي والأرجل من خلاف في المحاربين لله ورسوله الساعين في الأرض بالفساد.

فتأمل هذه المناقضة التامة لأحكام الله وشرعه.

وفي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ طيب على أن النهي عن أكل المال بالباطل، وعن قتل النفس من مقتضيات رحمة أرحم الراحمين الذي هو أرحم بعباده منهم بأنفسهم، وهو أعلم بما يصلحهم، ويدفع الضرر عنهم، وعلى أن تسلط هؤلاء الاشتراكيين على أكل أموال الناس بالباطل منافي للرحمة وإن ادعوا أنهم بذلت مصلحون وراحمون للمخلوق وزخرفوا لئلا يفتروا، فإذ هم مفسدون وظالمون للمخلوق ﴿يَتَّبِعُونَ اللَّهَ وَالْيَوْمَئَاتِ وَمَا يَنْتَهُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَنْتَهُونَ﴾ ﴿١٥١﴾ في قلوبهم غرور ﴿فَرَأَاهُمْ اللَّهُ مَرَّةً وَهُمْ خَالِدٌ فِيهَا وَمَا كَانَ يُكَلِّمُهُمْ

[البقرة: ٩: ١٠].

الوجه الثامن : قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا أَصْنَعَكُم مِّنْ غَدَقَاتِي لِيُثَبِّتَنَّ أَفْسَادَكُمْ وَيُقَرِّرَنَّ سَعْيَكُمْ سُدًّا وَأَلِيَّ الْكُفْرَىٰ وَاللَّيَالَىٰ فَالْفُرُوقِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ مِثْلَ هَٰذَا مِنَّكُمْ فَأَنصَبْهُ عَلَىٰ ظَهْرِهِ يَحْمِلْ حِمْلَهُ وَلْيَخِشِ إِلَٰهَ الْعَالَمِينَ ۚ وَالْمَنجُونِ عَلَيْهَا وَلُحْمٌ ذَرْبِهِمْ وَيَفِي الْأَقْبَابِ وَالْقُدْرِمِيِّ ۚ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنَّ الْأَشْيَاءَ فَرِيعَتُهُ مِثْرَتِ أَكْفٍ وَأَلَّهُ عَلَيْهِمْ حَكِيمٌ ۝﴾ [النسبة: ١٠].
فأثبت فقراء تصرف إليهم الزكاة، ولا زكاة إلا من غني فانقسم الناس بهذا شرعاً كما انقسموا قدراً إلى قسمين غني وفقير.

ولو كانت الاشتراكية واجبة دينياً ؛ لما حصل هذا التقسيم ،
ولوجب على الغني أن يساوي الفقراء بجميع ماله ؛ ليكون
الجميع طبقة واحدة ، ويذوب التمييز الطبقي كما يفعله
الاشتراكيون ، ثم ختم الآية بالعلم والحكمة ؛ ليدل بذلك على
أن تقسيم الناس إلى غني وتجب عليه الزكاة وإلى فقير تدفع الزكاة
إليه ، وأن فرض دفع الزكاة في هؤلاء الأصناف الثمانية صادر
عن علم وحكمة بالغه.

الوجه التاسع : أن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الناصح
الأمين المبلغ عن رب العالمين وقف في حجة الوداع يخاطب
الناس بمنى يوم الأضحى ، وذلك بعد أن نزل عليه قوله تعالى :
﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ۖ وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ
دِينًا ۝﴾ [المائدة: ٣] وقبل أن يموت صلى الله عليه وسلم بثلاثة
أشهر ويومين فقط وقف يخاطب ويقول : «أيها الناس أي يوم
هذا ؟» قالوا : يوم حرام ، قال : «أي شهر هذا ؟» قالوا : شهر

حرام، قال: «أي بلد هذا؟» قالوا: بلد حرام، قال: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا». وفي رواية «إلى يوم تنقون ريعكم، اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت» يقولها النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثاً، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «والذي نفسي بيده إنها لوصيته إلى أمته، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «قليلخ الشاهد الغائب»^(١١).

ونحن نشهد الله تعالى وملائكته وأنبياءه وجميع خلفه بأن رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم قد بلغ البلاغ المبين، ونصح لأمته حتى تركها على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، فصلّى الله وسلّم وبارك عليه، وجزاه عن أمته أفضل الجزاء، ونشهد الله وملائكته وأنبياءه وجميع خلقه بأن الله تعالى قد صدق وعده، وحفظ نيته بما قبض الله لنبية من صحابة كرام حفظوا كتاب الله وسنة نبيه لفظاً ومعنى وعملاً، فرضي الله عنهم وجزاهم عن الأمة أفضل الجزاء.

فأنت ترى في هذا الحديث العظيم أن النبي صلى الله عليه وسلم حرّم هذه الأشياء الثلاثة: الدم، والمال، والعرض بنصٍّ صريحٍ محكم، حرّمها تحريماً مؤكداً، وحكماً عاماً مؤيداً،

(١١) أحمرجه البغدادي. كتاب الحج. باب النفقة أيام من برهم: (١٧٣٩)، ومسلم، كتاب الحج. باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم رقم: (١٢١٨)، (١١٤٧).

لم يأت بعده ما ينسخه ، ولئن يأتى بعده ما ينسخه ؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل أمد هذا الحكم يوم تلقى رينا وهو يوم القيامة ، وهو ناسخ لجميع ما قبله قطعاً إن كان هناك نصوص توهم استباحة شيء من المال بغير حق كتلت النصوص التي يتخبط دعاة الاشتراكية في تحريفها وتزويرها على ما ينهبون إليه ، فأحفظوا من وجوه ثلاثة :

الأول : ترك المحكم الصريح إلى المشابه.

الثاني : تحريفهم النصوص التي ذهبوا إليها.

الثالث : تنزيل تلك النصوص على ما ينهبون إليه من الرأى الباطل.

والواجب على المسلم أن ينزل الوقائع والأنظمة ويطبقها على النصوص ، لا أن ينزل النصوص ويطبقها على الأنظمة والوقائع ، وهذا الأمر - أعني تطبيق النصوص على الوقائع وإن لم يكن في النصوص ما يدل عليه - أمرٌ ابتلي به كثيرٌ من المتأخرين الذين يزعمون أنهم للإسلام منتصرون ، وأن هذا هو معنى كون الإسلام صالحاً لكن زمان ومكان ؟ وهم في الحقيقة مفترون ، فإنهم لم ينتصروا للإسلام ، بل جعلوا الإسلام خاصصاً ذليلاً تابعاً للغيره ، والواجب أن يجعل الإسلام عزيزاً متبرقاً ، وأن تطبق الأحكام والتنظيم عليه حتى تصلح به الأمور وتستقيم ، والله العوفاً.

فإذا كان هذا الحديث ناسكاً لما سبقه وهو غير منسوخ ولا يمكن فيه التسخيح + تعين العمل به.

وفي هذا الحديث العظيم جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين النداء والأموال والأعراض في الحكم، وأقسم ابن عباس رضي الله عنهما الذي فقهه الله في الدين وعلمه التأويل بأن هذه وصية النبي صلى الله عليه وسلم إلى أمته، فعلينا أن نقبل وصية النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الأمور الثلاثة من غير تفریق، ولكن الاشتراكيين آمنوا ببعض الكتاب وكفروا ببعضه، فقبلوا ذلك بالنسبة للدم والعرض، وردوه بالنسبة إلى المال، حيث حرموا الدم والعرض حتى في المواضع التي أباحها الله ورسوله، وأباحوا أخذ المال بغير حق، وهم في تحريمهم للدم متحرفون حيث حرموه في المواضع التي أباحه الله فيها، وأباحوه إذا اقتضت سياستهم المتحرفة ذلك.

الوجه العاشر : أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن، وذلك في السنة العاشرة من الهجرة وقال له : «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»^(١٦).

(١٦) أحريه البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة رقم: (١٣٩٥)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرايع الإسلام رقم: (٢٩)، (١٩).

فأثبت النبي صلى الله عليه وسلم طبقتين : غنية وفقيرة، ولكن
أبى ذلك أهل الاشتراكية وقالوا : لا طبقات، وإنما الأمة طبقة
واحدة في المال، كلها ترزح تحت الفقر والذل.

ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل وهو في
مقام التبليغ والدعوة إلى الدين، لم يذكر له واجباً في المال
سوى صدقة تؤخذ من الأغنياء وترد على الفقراء وهذه هي
الزكاة، ولو كان تشريك الفقراء في مال الأغنياء واجباً لبيته النبي
صلى الله عليه وسلم لمعاذ؛ لدعاء الحاجة إليه، ولا يجوز تأخير
البيان عن وقت الحاجة.

الوجه الحادي عشر : قوله تعالى : ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَهُمْ
آيَاتِنَا مَلُومًا إِلَّا مَا يَكْفُونَ فِي طُغْيَانِهِمْ ظُلْمًا وَسَفْهًا سَوِيًّا﴾^(١)
(النساء: ١٠٠) وأكلها ظلماً هو أخذها والاستيلاء عليها بغير حق.
وثبوت الأحقية في أخذ مال الغير تتوقف على إثبات الشارح،
وهذا وعيد شديد يقتضي أن يكون أكل مال اليتيم من الكبائر،
لكن أبى ذلك الاشتراكيون واستحلوا أكل مال اليتيم هيناً مريئاً
ضاربين بهذا الوعيد الشديد عرض الحائط.

الوجه الثاني عشر : قول النبي صلى الله عليه وسلم : «من
اقتطع شبراً من الأرض ظلماً؛ طوقه الله إياه من سبع أرضين»
منقول عليه من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه^(٢).

(١) وفي لفظ «من أخذ شبراً» وفي لفظ «من سرق» وفي لفظ لهما من حديث
عائشة (المؤلف)

الوجه الثالث عشر : وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم :
 «لعن الله من هبَّ منار الأرض» رواه مسلم من حديث علي بن أبي
 طالب رضي الله عنه^(١).

ومنازل الأرض : علامات حدودها ، وهذا الحديث ، والذي
 قبله يدلان دلالة واضحة على تحريم أخذ شيء من أرض الغير ،
 وعلى أن ذلك من كبائر الذنوب ؛ لأن كل ذنب رُكِب الشارع عليه
 عقوبة خاصة فهو من كبائر الذنوب ، لكن الاشتراكيين وغيره
 منار الأرض ، واقتطعوا أمثارا من الأرض بغير حق ، ولجعلوا
 ما شاءوا من غصب الأراضي واقتطاعها وتغيير منار الأرض ،
 فسيطوفون ذلك يوم القيامة من سبع أرضين ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا
 بَنُونَ﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿سورة الشعراء : ٨٩﴾.

- أخرج البيهقي بلفظ : «من ظلم» عن سعيد بن زيد ، كتاب المظالم
 والغصب ، باب ظم من ظلم شيئا من الأرض رقم : (٢٤٥٢) ، وعن عائشة
 بلفظ «من ظلم قبل شيرة» رقم : (٢٤٥٣) ، ومسلم بلفظ : «من قطع» عن
 سعيد بن زيد ، كتاب المساقاة ، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها
 رقم : (١٣٧) ، (١٦١٠) ، وعن عائشة بلفظ : «من ظلم قبل شيرة» رقم :
 (١٤٢) ، (١٦١٢) ، وأما لفظ «من أخذ شيرة» فقد ورد عند البحاري رقم :
 (٣١٩٨) ، وعند مسلم رقم : (١٦١٠) ، (١٣٩) ، وأما لفظ «من سرق» فقد
 ورد عند الإمام أحمد في مسنده رقم : (١٦٣٩) .
 (١) أخرج مسلم ، كتاب الأضاحي ، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن
 فاعله رقم : (١٩٧٨) ، (٤٣)

الوجه الرابع عشر : أن في حديث سهل بن سعد رضي الله عنه في قصة المرأة التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقاومت قيامًا طويلًا ، فقام رجلٌ فقال : يا رسول الله ، زوجتها إن لم يكن ثب بها حاجة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «هل عندك من شيء تصدقها إياه؟» ، فقال : ما عندي إلا إزارى هذا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك ، فالتمس شيئًا» ، فقال : ما أجد شيئًا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «التمس ولو خاتمًا من حنيفة فالتمس فلم يجد شيئًا ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : «هل معك من القرآن شيء؟» ، قال : نعم سورة كذا ، وسورة كذا ، لسور يسميها ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : «قد زوجتكها بما معك من القرآن» وفي رواية: «قد ملكتكها بما معك من القرآن» متفق عليه^(١).

فأين حال هذا الرجل الذي لا يجد خاتمًا من حنيفة إلى حال أتريده الصحابة رضي الله عنهم كعبيد الرحمن بن عوف ،

(١) أخرجه البخاري . كتاب النكاح ، باب السلطان ونحو لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «زوجتكها بما معك من القرآن» رقم : (٥١٣٥) ، ومسلم ، كتاب النكاح ، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وعالم حديث وغير ذلك من فليس وكثير واستجاب ، كونه حسيمة عنهم لمن لا يهتف به رقم : (١٤٢٥) ، (٧٦) .

وعثمان بن عفان وغيرهما، ولماذا لم يعتمد النبي صلى الله عليه وسلم إلى واحد من هؤلاء الأغنياء فيأخذ من ماله قهراً ليسد حاجة هذا الفقير الذي لا يجد خاتماً من حديد؟

ونحن نُشهد الله شهادةً تُسأل عنها يوم تلقاه أن العصر الذي كان فيه هذا الثباين بين أفراد شعبه - عصر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه - خيراً وأفضل وأقوم للعباد في معاشهم ومعادهم من عصر هؤلاء الاشتراكيين الذين زعموا أنهم أهل الإصلاح والمساواة، وأن حال الصحابة رضي الله عنهم خيراً من حال هؤلاء الاشتراكيين في الانتظام والعمل والحنو والرحمة، وقد ثبت بقول النبي صلى الله عليه وسلم أنهم هم خير القرون^(١).

الوجه الخامس عشر: أن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك آخر غزوة غزاها وكانت في رجب سنة تسع من الهجرة، لم يجبر الأغنياء على أن يحملوا الفقراء الذين لا يجدون ما يحملهم في تلك الغزوة، مع أنها كانت في زمن حُسرة وكان ذلك جهاداً في سبيل الله؛ بل لما جاء إليه الفقراء يستحملونه لم يقل يا عثمان بن عفان، يا عبد الرحمن بن عوف، يا سعد، يا فلان، يا فلان، أعطونا أمواتكم لتحمل عليها المجاهدين في

(١) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رقم: (٣٦٥١)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة، ثم الذين يملونهم، ثم الذين يملونهم رقم: (٢٥٣٣)، (٢١٠).

سبيل الله ولم يستحلها وينتهت حرمتها، وإنما رُحِبَ وحُتَّ عليه الصلاة والسلام.

أما هؤلاء الفقهاء فإنه اعتمدوا عليهم وقال: ﴿لَا أُجِدُّ مَا أَجْمَعُكُمْ عَلَيْهِ قَوْلًا وَأَعْتَبُهُمْ قَدِيمًا مِنَ الَّذِينَ حَرَكَا أَلَا يَجْسُوا مَا يُؤَقِّرُونَ﴾ [التوبة: ٩٢] فهذا لا يجدون ما ينفقون والنبي صلى الله عليه وسلم لا يجد ما يعملهم عليه، مع أن هناك أغنياء قال الله عنهم: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَنْتَفِئُونَكُم مَّمَّنَ الَّذِينَ﴾ [التوبة: ٩٣]، وهناك أغنياء جاهلوا بأموالهم وأنفسهم، فقد أتفق عثمان بن عفان رضي الله عنه في تلك العزوة ثلاثمائة بعير بأحلاسها وأقاربها وعدلتها، وأتفق ألف دينار.

ولعمري إن هذه القصة لشجرت في حلق أصحاب الاشتراكية حيث لم يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم من مال أصحابه شيئاً على وجه الإكراه مع مسيس الحاجة إلى المال حينئذ وعموم المصلحة فيه، فصلوات الله وسلامه على من بلغ الرسالة، وأتى الأمانة، ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين، ولم يطلبه أحد من أمته بمقلمة في دم ولا مال الوجه السادس عشر: قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل لما بعثه إلى اليمن: «فإن هم أطاعوا لك بذلك؛ فليأكلوا كرامهم أموالهم، وأنت دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها

وبين الله حجاب^(١). فحلّل النبي صلى الله عليه وسلم أن يأخذ في الزكاة من كرائم الأموال يعني الطيب منها، وأشار إلى أن ذلك ظلم بقوله : «واتق دعوة المظلوم» فإذا كان أخذ نفيس المال في الزكاة ظلماً فكيف يأخذ زيادة على الواجب ؟ فكيف يأخذ الكثير من أموال الناس بلا مبرر ألّيس هنا ظلماً ؟ لكن الاشتراكية لا ترى ذلك ظلماً، وإنما الظلم أن يتفاضل الناس في الرزق كما أراد الله شرعاً وقدرًا، والله المستعان على ما يفعلون ويقولون من المنكر والزور.

الوجه السابع عشر : أحكام الموارث الثابتة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، فإن الميت إذا مات وخلف وريثة كانت تركته لورثته قليلة كانت أو كثيرة، وقد تولى الله قسم ذلك بنفسه وقال : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا آتَاكُمُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّيسَةَ الَّتِي كُنتُمْ تَرْتَابُونَ وَأَنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ غَنِيٌّ ﴿١٤٦﴾ ذَلِكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتْلَعْهَا فَإِنَّ اللَّهَ ذُو السُّؤْلِةِ يُدْخِلُهُ جَهَنَّمَ فَجُزْءٌ مِمَّا فِيهَا مِنَ النَّارِ ﴿١٤٧﴾ وَبَيْنَ ذَلِكَ الْغُرُوبُ الْعَظِيمُ ﴿١٤٨﴾ وَمَنْ يَتْلَعْهَا فَإِنَّ اللَّهَ ذُو السُّؤْلِةِ وَيُدْخِلُهُ جَهَنَّمَ يُدْخِلُهُ نَارًا كَبِيرًا ﴿١٤٩﴾ وَكُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ وَأَنَّهُ لَا يَظُنُّ اللَّهُ الْجَنَّةَ قَدِيمًا ﴿١٥٠﴾﴾ وقال : ﴿يَتَّبِعُنَّ أَهْلَهُمْ لِحَقِّهِمْ لِيُحْكِمُوا أَدْبَارَهُمْ وَيَتَّقُوا﴾ [النساء: ١٧٦].

(١) سبق تخريجه ص ٣٠.

كل هذه الآيات يذكرها الله تعالى بعد ذكر قسم من أهل الإرث ليعلم بذلك أنه صادر عن علم وحكمة ورحمة، وأن تعدي هذه الحدود التي حدّها الله سيّب لدخول النار، وأن التزام هذه الحدود وتنفيذها سيّب لدخول الجنة، وهو سبحانه يبيّن استحقاق الإرث باللام الدالة على التملك.

فأين دعاة الاشتراكية هل هم على هدى أو على ضلال حين قسموا مال الوارث والمورث؟ وتسلبوا عليه بالسلب والنهب وقالوا: نحن نريد أن ننهب بالشعب، وأن نرحم الفقير الذي لا راحم له، فزعموا بذلك أنهم أعدل من رب العالمين وأرحم من أرحم الراحمين، وأن عندهم من العلم والحكمة ما ليس في أحكام الشرع الجائرة الظالمة على حد قولهم وفعلهم.

ثم إن إثبات التفاضل في الإرث دليل على إثبات التفاضل في الملكية.

الوجه الثامن عشر: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك» رواه الحاكم ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما^(١).

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك برقم: (٦١٨) وقال عنه: هذا حديث حسن غريب، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاته فليس ينكز برقم: (١٧٨٨)، وصححه ابن خزيمة (١٣/٤) والحاكم (١٤٤٠).

فهذا الحديث نص ظاهر في أنه ليس على الإنسان في ماله حق سوى الزكاة، فأخذ شيء من ماله غير ما ظلم له، ولكن دعاء الاشتراكية لم يبالوا بهذا الظلم بل لا يعترفون بأنه ظلم؛ بل يزعمون إن ذلك هو الدين الإسلامي الذي جاء به نبي الرحمة والعدل، مع أنه صلى الله عليه وسلم امتنع عن التسعير حين خلا السعير وقال: «إني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يظلمني بمظلمة في دم ولا مال»^(١).

كبرت كلمة تخرج من أفواه أولئك الاشتراكيين إن يقولون إلا كذبًا.

فإن قيل: هل في هذا الحديث ما ينافي بإيجاب النفقات والكفارات ودفع ضرورة المضطر؟

فالجواب: لا؛ لأن المراء قد قضيت ما عليك من واجبات المال التي تجب بسبب المال نفسه، أما وجوب النفقات والكفارة ودفع ضرورة المضطر فإن ذلك له أسباب أخرى إذا وجدت وجد الحكيم، أما وجوب الزكاة فليس له سبب سوى وجود المال وهو ظاهر، وله الحمد.

الوجه التاسع عشر: الوعيد الشديد على أكل المال بالباطل وقتل النفس في قوله تعالى: ﴿يَكْفُرُ بِهَا الْكَافِرُ مَا كَفَرْنَا وَلَا نَكْتُمُهَا﴾

(١) أخرجه الترمذي، كتاب البيوع؛ باب ما جاء في التسعير برقم: (١٣١٤)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب من كره أن يُسعر برقم: (٢٢٠٠)، وأبو داود في التسعير برقم (٣٤٥١).

أَمْوَالَكُمْ يَتَمَسَّكُمْ بِالنَّهْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِحَسْرَةٍ عَنْ زَافِرٍ وَمَعَكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٣٠﴾ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ عَدَا مَا وَعَدْنَا عَنْكُمْ فَضَلِيهِ كَارًا وَهَكَذَا ذَلِكَ عَلَى أَمْرِ قُرَيْبٍ ﴿٣١﴾ (النساء: ٢٩-٣٠)، وهذا دليل مستدل غير ما تقدم من الاستدلال على تحريمه وقد نجعله طرفاً منه.

وعلى كل حال فالوعيد على الشيء من الأطة على أنه من الكبار، والاشتراكيون فعلوا ذلك أكلوا المال بالباطل عدواناً وظلماً وكفى بالله حسيباً.

الوجه العشرون : قول النبي صلى الله عليه وسلم : **المطل الغني ظلم**^(١)؛ ووجه الدلالة منه أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل **مطل الغني ظلماً**، والمطل تأخير الوفاء بعد طلب المشيئة، فإذا كان تأخير الوفاء ظلماً وهو ليس منعاً ولا أخذاً للمال، فكيف يأخذ المال قهراً؟ أليس أولى أن يكون ظلماً؟

الوجه الحادي والعشرون : قول النبي صلى الله عليه وسلم : **من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان** متفق عليه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه^(٢). ووجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) أخرجه البخاري، كتاب العورات، باب إذا أحال على علي، ليس له رد رقم: (٢٢٨٨)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب الحريم على الغني وصحة العرالة وامتنعها - فبولها إذا أحيل على علي، رقم: (١٥٦٤)، (٣٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: ﴿لَمَّا كَلِمَاتُ اللَّهِ وَنَزَلَتْ بِمَنْحِهِمْ لَمَّا قَالُوا﴾ رقم: (٦٦٦٦)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب وعيد من الصنع حق مسلم يمين فاجرة بالشار رقم: (١٢٨)، (٢٢٠).

توعد من حلف على هذه اليمين الفاجرة ليقتطع بها مال المسلم بهذا الوعيد الشديد، ولو حلف هذه اليمين وهو باذٍ بها لم يكن عليه وعيد، فدلَّ على أن الوعيد منسبٌ على أكل العمال بهذه الطريقة التي ظاهرها اقتطاعه المال بحق، وهكذا حال الاشتراكيين يبررون أكلهم لأموال الناس بمبررات فاجرة كافية، وهذه المبررات الفاجرة الكاذبة لا تغني من الحق شيئاً، ولا ترفع احترام الأموال.

وهذا الحديث يدل على أنه لا فرق بين كون المُتَطَّع قهلاً أو كثيراً ويدل عليه :

الوجه الثاني والعشرون : عن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «من اقتطع حق امرئ مسلم يمينه ؛ فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة» قالوا : وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله ؟ قال : «وإن كان قضيباً من أراك»^(١). رواه مسلم، والنسائي، وابن ماجه، ورواه مالك إلا أنه كرر: «وإن كان قضيباً من أراك - ثلاثاً».

فإن قال دعاة الاشتراكية : هذا الوعيد ليس على أكل العمال، وإنما هو على اليمين التي كذب فيها.

فالجواب على ذلك : أن الرسول صلى الله عليه وسلم إنما ذكر اليمين ؛ لأنها الوسيلة التي يحكم له بها، والمعنى أن من

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم يميناً فاجرة بالنار، رقم: (١٣٧)، (٢١٨).

توصل بهذه الرميعة إلى اقتطاع حق أخيه حصل له ما ذكر ،
فالحلف وسيلة لا مقصد بدليل أنه لو كان باراً بيّته لم يكن عليه
وعيدٌ بذلك.

فإن قالوا : هذا الوعيد إنما هو على انتهاك حرمة اليمين يكونه
كذب فيها .

فالجواب : أنه لو كان الأمر كذلك لحصل هنا الوعيد لمن
حلف كاذباً على أي شيء كان ولم يحصل ، وغاية ما يمكن
التزامه أن يقال : إن هذا الوعيد لمجموع الأمرين ، وعلى كل
تقدير فهو قليلٌ على تحريم اقتطاع مال المسلم ؛ لأنه إما أن
يكون هو العلة في الوعيد أو جزء العلة.

الوجه الثالث والعشرون : عن أبي حميد الساعدي رضي الله
عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل لمسلم أن
يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه ». قال قلت لشدّة ما حرم
الله من مال المسلم على المسلم^(١) . رواه ابن حبان في
صحيحه. فنفى النبي صلى الله عليه وسلم أن يحل للمسلم أخذ
عصا أخيه المسلم فكيف يأخذ ما هو أعظم وأكبر من العصا ؟
إنه لا يحل أخذه من باب أولى وأحرى.

الوجه الرابع والعشرون : عن صفوان بن أمية أن النبي

(١) رواه ابن حبان في صحيحه برقم : (٥٩٧٨) ، وأحمد في مسنده (٣٣٦٥٤).

صلى الله عليه وسلم استعمار منه يوم حنين أدرعًا فقال : أخصبًا يا محمد ؟ قال : «بل عارية مضمونة»، قال : فضاع بعضها فعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم أن يضمها له، فقال صفوان : أنا اليوم في الإسلام أرغب. رواه أحمد وأبو داود^(١).

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يطلب منه إعارة هذه الأدرع إلا لحاجته إليها، وهذه الحاجة مصلحة عامة، مصلحة الدفاع عن الدين وعن النفس، ومع ذلك لم يأخذها النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الرجل قهرًا بل قال : «إنها عارية مضمونة»، ثم عرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم أن يضم له ما ضاع وفاة له بشرطه.

الوجه الخامس والعشرون : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «من أحيأ أرضًا ميتة، فهي له» رواه أحمد والترمذي وصححه^(٢).

وهمومه يتناول القليل والكثير من الأراضي، واللام للتمليح، فإذا ثبت ملكه عليها بإحيائه، فما الذي يبيح أخذ ملكه من بين يديه بغير حق ولا رضا ؟ لكن هؤلاء الاشتراكيين قالوا : ليست له، وإن أحيأها أتم إحياء، وتأخذ منه قهرًا وتوزع على

(١) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في تفسين العارية رقم: (٣٥٦٢)، وأحمد في مسنده (١٤٨٧٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٤٩٥٥)، والترمذي في كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الميت (١٣٧٩).

غيره توزيعًا مساويًا لما يبقى بين يديه منها ، والله المستعان.

الوجه السادس والعشرون : عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية جلسيها وغوريها وحيث يصلح الزرع من قنس ولم يحظه حق مسلم. رواه أحمد وأبو داود^(١). ففي قوله : ولم يحظه حق مسلم دليل واضح على ثبوت ملكية الفرد واحترامها ، وأنه لا يحل أن تنزع من يده.

الوجه السابع والعشرون : عن المسائب بن يزيد عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جافًا ولا لاهبًا ، وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها عليه ». رواه أحمد وأبو داود والترمذي^(٢).

ففي هذا الحديث نهى وأمر ، أما النهي فهو أن يأخذ الإنسان متاع أخيه سواء أخذه بطريق الجور أو بطريق الهزل ؛ وأما الأمر فإنه إذا قدر أنه أخذه فليرده وجوبًا ، حتى ولو كان شيئًا صغيرًا كالعصا ؛ لكن دعاء الاشتراكية يأخذون المتاع والنضباع قهراً ولا يردون منها شيئًا.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب المزارع، باب في إقطاع الأراضين رقم: (٣٠٦٢)، وأحمد، في مسنده (٢٧٨٦).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأعيان، باب من يأخذ الشيء على المزارع رقم: (٥٠٠٣)، والترمذي في كتاب العتق، باب ما جاء لا يحل لمسلم أن يزرع مسلمًا رقم: (٢١٦٠).

وفي قوله صلى الله عليه وسلم: «وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه، فليردها عليه؛ تليلٌ على أنه لا يبرأ من المال الذي أخذه حتى يرده إلى صاحبه، فإن كان قد مات رده إلى ورثته».

الوجه الثامن والعشرون: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أخذ شيئاً من الأرض بغير حق، حُصِف به يوم القيامة إلى سبع أرضين»^(١١). رواه أحمد والبخاري. وهذا عامٌّ في الأخذ، وعامٌّ في الأرض، فأى أحد يأخذ من أي أرض كانت شيئاً بغير حق فإنه يُحْصَف به يوم القيامة، فإن أخذهما بحق فلا شيء عليه، وأحقية الأخذ إنما تُنتفى من عند الله ورسوله لا من النظم والقوانين الاشتراكية.

الوجه التاسع والعشرون: أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لمن أراد أحدٌ أخذ ماله أن يقتله إذا لم يندفع إلا بالقتل، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجلٌ يريد أخذ مالي، قال: «فلا تعطه»، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «قاتله»، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «فأنت شهيد»، قال: أرأيت إن قاتلته؟ قال: «هو في النار»^(١٢). رواه

(١١) أخرجه البخاري بهذا اللفظ في كتاب المظالم والغصب، باب: إثم من ظلم شيئاً من الأرض رقم: (٢٤٥٤)، وأحمد في مسنده رقم: (٥٧٠٦).

(١٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب: التليل على أن من نكسب أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهتد النجم في حقه، وإن قتل كان في النار، وأن من قُتل دون ماله أهدر شهيد، رقم: (١٤٠)، (٢٢٥).

مسلم وأحمد، ولقظه: يا رسول الله، أرايت إن عُدي عليّ مالي؟ قال: «انشد الله»، قال: فإن أبوا عليّ، قال: «انشد الله»، قال: فإن أبوا عليّ؟ قال: «قاتل فإن قُتلت فبي الجنة، وإن قُتلت فبي النار»^(١).

وعن سعيد بن زيد قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «من قُتل دون دينه؛ فهو شهيد، ومن قُتل دون دمه؛ فهو شهيد، ومن قُتل دون ماله؛ فهو شهيد، ومن قُتل دون أهله؛ فهو شهيد». رواه أبو داود والترمذي وصححه^(٢).

وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد»^(٣). رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه.

فأذن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الأحاديث بالقتال دون المال، وترغيبه في ذلك بأنه إن قُتل المذافع كان شهيداً أكبر دليل على احترام المال والمنع من التعدي، ونأمل كيف أهدر النبي صلى الله عليه وسلم دم هذا العادي من أجل حفظ المال

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده رقم: (٨٢٧٠).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب السنة، باب في قتل اللصوص (٤٧٧٢) والترمذي، كتاب النجاة، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد (١٤٢١).

(٣) أخرجه النسائي، كتاب تحريم الدم، باب من قُتل دون ماله رقم: (٤٠٨٨)، وأبو داود في كتاب السنة، باب في قتل اللصوص رقم: (٤٧٧١) والترمذي، كتاب النجاة، باب ما جاء فيمن قُتل دون ماله فهو شهيد رقم: (١٤٢٠) وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح.

والدفاع عنه، فإنه لما أسقط حرمة المال وانتهكها مسقطت حرمة، وصار مباح الدم بعد أن كان محترماً حرام الدم.

ثم تأمل قوله: «فلا تعطه» يتبين لث أن الشارع أراد منا حفظ أموالنا من هؤلاء اللصوص المحتدين، وأن لا نمكثهم منها خشية أن يزيد جشعهم وعدواتهم علينا وعلى غيرنا، وهذا من حكمة الشارع حيث منعنا من تمكين الظالم من ظلمه؛ لأن في ذلك صلاحاً له وللمدافع وللمجتمع، فسيحان العليم الحكيم، الرؤوف الرحيم.

وهذا الحديث دليل على تحريم الاعتداء على مال الغير بغير حق مطلقاً، وظاهره إيضاح المقاتلة لكل من أراد أخذ المال، لكن قال ابن المنلو: إن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على امتثاء السلطان، للأثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره، وترك القيام عليه. انتهى.

قلت: ومن الأحاديث الواردة بذلك:

١ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات؛ فميتة جاهلية» متفق عليه^(١).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «استروا بعني أموراً تتكروها» رقم: (٧٠٥٤)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومقاتلة الجماعة رقم: (١٨٤٩)، (٥٥).

٢ وعن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين يفضونهم ويفضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم»، قال : قلنا : يا رسول الله أفلا ننايذهم عند ذلك ؟ قال : «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا من ولي عليه والي قر له يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزهن يداً من طاعة». رواه أحمد ومسلم^(١)

٣ وعن حليفة بن اليمان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليكون يعني أئمة لا يهتدون بهديي، ولا يستنون بسنتي، وميقوم فيكم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس»، قال : قلت : كيف أصنع يا رسول الله إن أدرت ذلك ؟ قال : «سمع وتطيع وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع». رواه أحمد ومسلم^(٢).

٤ وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في منشطنا

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإمامة، باب خيار الأئمة وشرارهم رقم: (١٨٥٥)، (٦٥)، والإمام أحمد في مسنده رقم: (٢٣٤٧٩).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإمامة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ولي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة رقم: (١٨٤٧)، (٥١)، وأحمد في مسنده رقم: (٢٣٧٧١).

ومكرهنا وعسرتنا ويسرتنا وأثرة علينا، وأن لا تَنزاع الأمر أهله إلا أن تروا كثراً بواضحاً - أي : ظاهراً - عندكم فيه من الله برهان. متفق عليه^(١١).

قال في فتح الباري : (وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه ؛ لما في ذلك من حقن الدماء، وتسكين الدماء، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح، فلا تجوز طاعته في ذلك ؛ بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها كما في الحديث)، اهـ كلامه^(١٢).

ففي قوله صلى الله عليه وسلم في حديث حليقة : «وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك» دليل على أن هذا الحديث مخصص لما سبق من الأحاديث التي تدل على الإذن بقتال من أراد أخذ المال من صاحبه، والحكمة في ذلك ما يلزم من الضرر العظيم بقتال الإمام، والشرع الحكيم لا يدفع أخف المفلسين بأعلاهما، وإنما يدفع أعلاهما بأخفهما، وهذا مقتضى العقل والحكمة.

فإن قال قائل : قد يستطيل علينا دعاء الاشتراكية بهذا

(١١) أخرجه البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «استروا بعدي أموراً فتكرونها» رقم: (٧٠٥٦)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأئمة في غير معصية وتحريمها في المعصية رقم: (١٧٠٩)، (٤٢).

(١٢) فتح الباري ج ١٣ ص ٤٨.

الحديث، فيقولون : سنضرب ظهوركم، وتأخذ أموالكم، ويلزمكم طاعتنا بتص النبي محمد صلى الله عليه وسلم، فلنا حجة عليكم !

فالجواب على هذا :

الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجر لكم أن تضربوا ظهورنا، وتأخذوا أموالنا، وإنما خاطبنا نحن معشر الرعية أن نسمح ونطيع - وإن ظلمنا الولاية - ، وذلك بضرب الظهر وأخذ المال والصبر على أذيتهم، فالرعية مأمورة بالصبر عليهم ؛ لأن ذلك من المعاصب، أمرنا بالصبر ما لم نر كفرًا بواحا عندنا فيه من الله برهان، وقد رأينا منكم، فيكم تأخذون الأموال، وتضربون الظهر مستحلين لذلك، وتأجلين لأحكام الإسلام وراء ظهوركم، تقولون بلسان الحال أو بلسان المقال إن نظام الإسلام في ملكية الفرد الحقة العائلة لا يرضينا ولا يقوم به مجتمعنا، وإن نظام الاشتراكية هو النظام الصالح الذي تقوم به الجماعات والشعوب، ويستقيم به الاقتصاد، فعلتم عن الحكم بما أنزل الله وحكمتم بغير ما أنزل الله، والحكم بغير ما أنزل الله كفر صريح عندنا فيه من الله برهان ؛ بل براهين :

البرهان الأول : أن الله تعالى ذكر في سورة العائنة حكم القصاص في النفس وما دونها في شريعة التوراة، وأخير في

سورة البقرة أنه كتب علينا الفصاص في القتلى، وقال: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩] وقال في سورة المائدة بعد ذكر القصاص: ﴿وَمَنْ لُدَّ بِحَبْلِكَ بِمَا أُرْسِلَ اللَّهُ فَوَكَيْتِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]. وهؤلاء الاشتراكيون قالوا: ليس لنا في القصاص حياة، وإنما لنا في القصاص موت، وكيف يكون لنا في القصاص حياة، ونحن نقتل القتلى فيكون القتلى اثنين، ولو لم نفتصص لكان المقتول واحداً، ولذلك نحن لا نرضى بفرض القصاص، وإنما نمنع القصاص منعاً باتاً. فلم يحكموا بما أنزل الله، ﴿وَمَنْ لُدَّ بِحَبْلِكَ بِمَا أُرْسِلَ اللَّهُ فَوَكَيْتِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

وقد أخطأ هؤلاء المانعون من القصاص من وجهين:

الأول: حيث ظنوا أن في القصاص موتاً لا حياة، فإنهم لضيق نظرهم وقصوره اقتصروا على قتل القتلى بالمقتول، ولم ينظروا إلى أن قتل القتلى يمنع كل مجرم تحاولة نفسه وتسون إليه أن يقتل المعصومين؛ لأنه يخاف أن يقتل به.

وهذا أكبر دليل على حسن هذا الشرع وانتظامه لمصالح الدنيا والآخرة، وأنه من لدن حكيم وحييم عليم.

الثاني: حيث منعوا قتل القتلى بالمقتول، فإن الواجب على العبد أن ينفذ أحكام الله، وإن ظن بتفكيره المنحرف، ووجهه الكاذب أن ذلك يتنافى المصلحة؛ فإنه لا شك أنه إنما أتى من

قبل تفكيره ؛ لأن الشرع لا يشرع ما لا مصلحة فيه، وما أمر الله به ورسوله ؛ ففيه مصلحة، إما خالصة وإما راجحة غالبية على مفسدته، وما نهى الله ورسوله ففيه مفسدة إما خالصة وإما راجحة غالبية على مفسدته، ومن توهم سوى ذلك فليظفر في عقله.

ولا أحسب أن منع هؤلاء الاشتراكيين من التفصاح إلا أن يكون مصانعة للخصم أو تحكيماً لأهوائهم، ﴿وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ مَا نَسَّأَ وَمِنَ الْأَنْعَامِ يَكْفُرُ بِهَا كَمَا كَفَرَ الْأَنْعَامُ كُفْرًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١٥٠].

البرهان الثاني : قوله تعالى : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُوكَ حَتَّىٰ يُخَرِّجُوكَ فِي سَآءِ حَاكِمٍ مِّمَّنْ لَدَيْكَ لَا يُحَدِّثُوا فِي آبَائِهِمْ حَتَّىٰ مُسَا فَضِيَّتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]. أقسم الله تعالى برؤيته لعبيده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم التي هي أعلى ريبوته حصلت لأخضع عبيد لربه محمد صلى الله عليه وسلم، فريبوته لرسوله صلى الله عليه وسلم هي أعلى الريبويات، وأخصها ؛ كما أن عبودية رسوله صلى الله عليه وسلم لربه هي أخضع عبودية وأكملها وأخصها.

وهذا نوع من توكيد المُقسَّم عليه، والمُقسَّم عليه هو نفي الإيمان عنهم حتى يحصل منهم ثلاثة أمور :

الأول : تحكيم النبي صلى الله عليه وسلم في كل ما يقع

الثاني : أن لا يكون في صدورهم حرجٌ وضيقٌ مما قضاه النبي صلى الله عليه وسلم وحكم به.

الثالث : أن يُسلموا تسليمًا لحكمه صلى الله عليه وسلم، بأن يتقادوا للثقت أتم اتقياد ويتفادوا ما حكم به.

فلا بد من تحكيم ورضى وتسليم بتنفيذ الحكم على الوجه الذي أراده الحاكم، وتأمل التوكيد بالمصدر في قوله : ﴿وَتَسْلِمُوا تَسْلِيمًا﴾ ؛ فإن المُحكَّم ربما يتظاهر بالرضا والقبول ؛ لكنه يتراخى في التنفيذ أو يتفاد على غير الوجه الذي أراده النبي صلى الله عليه وسلم، فبين الله تعالى أنه لا بد من تسليم حقيقي مطابق لما أراده الحاكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلا فلا إيمان.

اللهم إنا نسألك أن تهدينا وإخواننا المسلمين إلى تحكيم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم والرضا بحكمه، وتنفيذ على الوجه المطلوب منا، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم.

البرهان الثالث : قوله تعالى : ﴿الْفُكْدُوا أَنْكَرْتُمْ وَيُرْسِلْتُمْ تَرْسُلًا بَيْنَ ذَوَيْكُمْ أَسْرًا لِيَلْبَسُوا إِلَيْهَا وَجَدًّا لَا إِيْدَ إِلَّا هُوَ سُبْحٰنَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (النور: ٢١).

ووجه البرهان من الآية : أن النبي صلى الله عليه وسلم فسّر اتخاذهم أربابًا من دون الله، بأن يحلّوا ما حرّم الله فيحلّونه

اتباعهم، وحرّموا ما أحلّ الله فيحرّمونه؛ وفسّرها بذلك الصحابة؛ كحذيفة بن اليمان، وابن عباس رضي الله عنهم وغيرهما^(١)، فإذا كان أتباع الأحناف والرهبان الذين أحلّوا ما حرّم الله وحرّموا ما أحلّ الله كفاً بذلك، فالأحناف والرهبان المحلون لما حرّم الله، المحرّمون لما أحلّ الله أكفر وأكفر.

ومن المعلوم لمن تتبع طريقة هؤلاء الاثرائيين أنهم يحلون ما حرّم الله، وحرّمون ما أحلّ الله عن علم وعناد، فيمنعون القصاص، ويمنعون الرجم، ويمنعون القتل بالسرق؛ بل ويمنعون حد الزنا إذا كان برضا الزائنين ولم تكن المزني بها ذات زوج، فإن كانت ذات زوج فعندهم في ذلك تفصيل معروف!

فأي اعتداء على الله وأحكامه وحدوده أبليغ من هذا؟ وأي اعتداء على الشعوب ومهم لحقوقها أبليغ من هذا، فإن تأديب الشعوب على الرّجاء الذي أفذ الله فيه ورسوله هو من حقوق الشعوب على الولاية. إذ لولا الأدب؛ لاحتلت أخلاقهم، وفسدت معاملاتهم، وانتهكت حرمانهم، واعتدى بعضهم بعض.

(١) تفسير ابن كثير (٢/٣١٨).

ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم : «انصر أهلك ظالماً أو مظلوماً»^(١) وبين أن نصر الظالم هو منعه من الظلم ، فلا تغفر أن التأديب ومنع الظالم من ظلمه فيه إذلال واحترار وإنما فيه عز وإصلاح ، والله سبحانه وتعالى أرحم بخلقته ، وأعلم بما يصلحهم ، وأحكم في شرعه ؛ فلولا أن التأديب والحد أنفع للعباد في دينهم وديارهم ما أذن فيه وأوجبه ؛ والله عليم حكيم ، وهو بعباده رؤوف رحيم .

قال تعالى : ﴿ وَرَبُّكَ اللَّهُ الَّذِي اشْتَرَىٰ بِعَدَّتِكَ دِينَهُ بِسِتْرِهِ وَيُؤْتِيكَ مِمَّا تَبْتَغِي مِنْهُ مِمَّا يَدْرِي أَنَّكَ عَلَيْهِ عَدُلٌ لَّا يَجْرِمُكَ إِلَىٰ سَبَإٍ يُصَبُّ مِنْهُ امْتِعًا وَمَنْ يَظْهَرْ فَتْرَتَكَ إِنَّ رَبَّهُ كَانَ لِشَتَائِهِ وَاسِعًا ﴾ [النور : ٤٥] .

نسأل الله تعالى أن ينصر دينه ، ويعلي كلمته ، ويصلح أحوال المسلمين .

الوجه الثالثون : من أدلة بطلان الاشتراكية : حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : علا السعر في المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس : يا رسول الله علا

(١) أخرجه البخاري . كتاب المظالم والمغيب ، باب من أنصر أهلك ظالماً أو مظلوماً رقم : (٢٤٤٤) .

السعر فسر لنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق ، وإني لأرجو أن ألقى الله تعالى ، وليس أحد منكم يظلمني بمظلمة في دم ولا مال^(١٦) رواه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان ، وقال الحافظ ابن حجر^(١٧) : إنه على شرط مسلم.

ففي هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم امتنع عن التسعير وهو تحديد أسعار السلع ، وأشار إلى أنه ظلم ، وأن الأمر بيد الله سبحانه فهو أعلم وأحكم بتغييره لخلفه.

والاشتراكية سعرت واستسعرت واستولت على الأموال ولم ترض بتقدير الله ولا شرعه.

الوجه الحادي والثلاثون : أن النبي صلى الله عليه وسلم تبرأ من العائش ، ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على صبرة من طعام فادخل يده فيها فنالت أصابعه بذلك فقال : أما هذا يا صاحب الطعام ؟ قال : أصابته السماء يا رسول الله ، قال : أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من

(١٦) أخرجه أبو داود ، كتاب البيوع ، باب في التصبير رقم : (٣٤٥١) ، والترمذي ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في التصبير رقم : (١٣١٤) وقال عنه : هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجه ، كتاب التبايعات ، باب من كره أن يسعر رقم : (٢٤٠٠) ، وأحمد في مسنده رقم : (١٣٦٤٣) .
(١٧) النظر : التلخيص الحبير (١٤/٣) .

غش فليس مني^(١١).

فتبرأ النبي صلى الله عليه وسلم من الغاش، وهذا من أبلغ ما يكون من الزجر، فإن من لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم فلا كان ولا زان، وإنما تبرأ النبي صلى الله عليه وسلم من الغاش؛ لأنه يغش نياكل أموال الناس بالباطل، وذلك لأنه يظهر السلعة المعيبة بصورة السلعة السليمة فيخفي عيبها، أو يظهر السلعة الرديئة بصورة السلعة الطيبة ليزداد الثمن وزيادة الثمن بسبب الغش زيادة في غير مقابل، ولا يرضى دافعها إلا إذا كانت السلعة على حسب ما ظهر له.

فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم تبرأ من الذين يأخذون أموال الناس بصورة خفية ظاهرها أن ذلك بحق، فكيف بالذين يسطون على أموال الناس ويأخذونها قهراً كهؤلاء الاشتراكيين.

الوجه الثاني والثلاثون : عن عتبة بن عامر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يدخل صاحب مكس الجنة^(١٢) » رواه أبو داود وابن خزيمة في صحيحه والحاكم.

(١١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رقم: (١٠٢)، (١٦٤).

(١٢) أخرجه أبو داود، كتاب الخراج والإمارة والقي، باب في السعاية على العسيلة رقم: (٢٩٣٧)، وأحمد في مسنده رقم: (١٦٩٠٢)، وابن خزيمة في صحيحه رقم: (٢٢٣٣) والحاكم في مستدركه رقم: (١٤٦٩) وقال عنه: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

والمعكس : هو الضريبة التي تؤخذ على المال ، فنفي النبي صلى الله عليه وسلم دخول الماكس الجنة ، وهذا النفي للتأييد أو للتزقيت بحسب حال الماكس ، فإن كان عالمًا بحكم الله وأن المعكس محرم ، ولكنه لم يرض بذلك الحكم ، وحكم بخلافه قسماً ورداً للحكم الشرعي فيكون النفي في حقه للتأييد ، وإن كان جاهلاً بالحكم الشرعي فلا إثم عليه ، ولكن يجب عليه أن يترب إلى ربه من حين أن يعلم بالحكم ويؤدي ما هو من شروط التوبة ولو أزمها ، وإن كان عالمًا بالحكم الشرعي راضياً به ولكن سولت له نفسه فعل هذه المعصية والتعدي على عباد الله فهو آثم فاعل لكبيرة من كبائر الذنوب ويجب عليه التوبة فوراً ، ويكون النفي أعني نفي دخول الجنة في حق هذا للتزقيت ، بمعنى أنه لا يدخلها في وقت تعنيه ، فإذا عُذّب بقدر ذنبه كان مآله إلى الجنة ؛ لأنه غير كافر كما تدل على ذلك نصوص الكتاب والسنة.

ولا ريب أن الاشتراكيين أعظم الناس مكساً ، وأجشعهم نفوساً ، وهم لو تركوا هذا المعكس المتضمن للاعتداء على أموال الناس ؛ لكان ذلك خيراً لهم ولعروضهم الله أكثر مما يكسبونه بهذه الطريقة المحرمة.

نسأل الله أن يهدينا صراطه المستقيم إنه جواد كريم.

الوجه الثالث والثلاثون : عن الزبير بن العوام رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لأن يأخذ أحدكم أحبله بأيدي بحزمة من حطب على ظهره فيبيعهما بيها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه» رواه البخاري وابن ماجه وغيرهما^(١١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير له من أن يسأل أحدًا فيعطيه أو يمنعه» رواه مالك والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي^(١٢).

ففي هذين الحديثين دليل واضح على إثبات التمييز بين العطيقات، وأن المالك له الحرية في ماله إن شاء أعطى، وإن شاء منع ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «أعطوه أو منعوه» ورواية أبي هريرة «فيعطيه أو يمنعه» ولم يرد دليل على تحريم المنع.

الوجه الرابع والثلاثون : أن في الاشتراكية إشعاعاً لطلب الكسب والرزق من وجهين :

(١١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب الاستغناء عن المسألة رقم:

(١٤٧١)، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب كراهية المسألة رقم: (١٨٣٦)

(١٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده رقم:

(٢٠٧٤)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس رقم:

(١٠٤٢)، (١٠٧).

الأول : أن المكتسب العالم بطرق المكاسب إذا علم أن فائدة مكسبه ستنتزع من يده إلى غيره ؛ فإنه لن يعمل على الكسب، وبذلك تمرت موهبته التي وهب الله، ويتعطل كثير من وجوه المكاسب.

الثاني : أن الفقير الذي يستطيع الكسب بنفسه، لو احترق سوف يترك الحرفة أو الصناعة ؛ لأنه يعلم أنه شريث الغني في ماله، فلا حاجة به إلى إتباع يده، فإن قال هؤلاء الاشتراكيون : نحن نعزِّز العامل ونأمره بالعمل، ولا نمنِّه من الركون إلى الكسل.

قلنا : وعلى فرض وقوع ذلك فإنه لن يُخلِّص في عمله ويعلم أن نتيجة إخلاصه وثمرته ستكون لغيره.

الوجه الخامس والثلاثون : وجوب قطع يد السارق حَقًّا للأموال قال الله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا تَكْفَارًا مِنَ اللَّهِ وَلَهُ عَذَابٌ عَزِيزٌ ﴾ [المائدة: ٤٨].

فأوجب الله تعالى قطع أيدي السارق والسارقة وبيَّن الحكمة في ذلك من وجهين :

الأول : أنه جزاء لهما على كسبهما المال بطريقة محرمة، وهما إنما يأخذانه عاقبًا بأيديهما فكان الجزاء من جنس العمل.

الثاني : أن ذلك تكال لهما حتى لا يعودا إلى السرقة، وتكال لغيرهما حتى لا يقدم على السرقة ؛ ثم بيَّن الله تعالى أن ذلك من

مفتضيات عزته وحكمته التي قامت بها مصالح الدنيا والآخرة، وفي ترتيب هذه العنوية على سرقة المال أكبر دليل على تحريم أخذ المال بغير حق وأنه من الكبائر، ولكن دعاء الاشتراكية مخالفوا الأمرين فأباحوا أخذ المال بغير حق، ثم أسقطوا الحد عن كل سارق وسارقة، فشقوا الله ورسوله، ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَسَبَكَ اللَّهُ شَرِيحًا لِقَائِهِ﴾ [الأنفال: ١٣].

ومن العجب الذي لا يتفصي أن يسقط دعاء الاشتراكية هذا الحد الذي أوجبه الله ورسوله وأكد الله ورسوله، حتى غضب النبي صلى الله عليه وسلم حين شفع إليه أسامة بن زيد في المخزومية التي كانت تستجير المتاع وتجده فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها، فلما شفع فيها أسامة قال: «أتشفع في حد من حدود الله؟»، ثم قام فخطب وقال: «يا أيها الناس إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها». وفي رواية: لقطع محمد يدها - (١).

أقول: من العجب أن يسقط دعاء الاشتراكية والحاكمون بالقوانين غير الشرعية هذا الحد الواجب، ثم يشوهوه بأبلغ

(١) أخرجه البخاري، كتاب أسامة بن الأنبياء، باب حيث الغار رقم: (٣٤٧٩)، ومسلم، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن التشدة في الحدود رقم: (١٦٨٨)، (٨).

التشويهات ويغضوه إلى المسلمين، ويقولون إنهم إذا قطعوا السارق أصبح نصف الشعب مقطوعاً الأيدي وهذا من المكابرة وقلب الحقائق، فإنه لا ريب ولا شك أن السارق إذا كان يعلم أن يده ستقطع، وأنه لا تنفعه شفاعة الشافعين بعد ثبوتها عند الحاكم فإنه لن يقدم على السرقة، وبذلك ينحسم هذا الباب أعني باب السرقة - وينسد خالِباً أو ذاتاً كما هو مشاهد في البلاد التي تنفذ هذا الحد، وترتضيه ديناً وقانوناً، وتعترف أن رحمة الله وحكمته فوق كل رحمة وفوق كل حكمة، وأن قطع يد السارق رحمة للسارق نفسه، فإنه حماية له من أن يقع في هذا الكَلْبُ المنكر، وهو كفارة له إذا وقع في السرقة وقطعت يده، كما ثبت ذلك في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم.

كما أنه رحمة لأهل الأموال وحفظ لأموالهم، فهو رحمة وحكمة ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا يَقُولُ يُؤْتُونَ﴾ لكن لما أهل محكمو القوانين البدعية هذا الحد كثر فيهم السراق حتى بلغ من كثرتهم أن تخيلوا أنهم نصف الشعب، فبنوا على ذلك أنه لو قطعت أيدي السراق لكان نصف الشعب مقطوعاً الأيدي، ولو أنهم حفظوا حدود الله وأقاموها لحفظهم الله وأقام لهم أمورهم، وقلَّ السارق فيهم أو عُهِم بالكلية.

الوجه السادس والثلاثون : قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ السُّبُلَ الَّتِي اتَّخَذَتِ الْأُمَّمُورُ مِنْ قَبْلِكُمْ لَئِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُوا أَوْامِرَ اللَّهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾

أَوْ فَتَكْفَعُ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ جَنْبٍ أَوْ يُغْفَوْنَ مِنَ الْأَرْضِ
 ذَٰلِكَ لَهُمْ جِزَاءٌ فِي الْأَلْبَابِ وَاللَّهُ فِي الْآخِرَةِ عَلِيمٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ وَلَا
 الْآيَةَ تَأْتُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْرَأُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ
 ذَكِيرٌ ﴿٣٤﴾ [المائدة: ٣٣-٣٤].

وعصوم هذه الآية يتناول المحاربين الذين يعرضون للناس
 فيغصبونهم المال جهراً بما معهم من القوة ؛ قال ابن عباس ؛
 رضي الله عنهما في قطاع الطريق ؛ «إذا قتلوا وأخذوا المال ؛
 قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا،
 وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا ؛ قُطعت أيديهم وأرجلهم من
 خلاف، وإذا أخذوا المسبيل ولم يأخذوا المال نفوا ؛ من
 الأرض» وقد روي نحو هذا عن جماعة من السلف^(١).

فأنت ترى أن حبر الأمة رضي الله عنه وترجمان القرآن الذي
 فضله الله في الدين وعلمه التأويل ببركة دعاء النبي صلى الله عليه
 وسلم له بذلك، تراه قد فسر الآية بقطاع الطريق، وترى أن في
 الآية لهؤلاء القطاع عقوبتين :

الأولى : هذا الحد العظيم الذي هو أعظم الحدود وهو خزي
 لهم في الدنيا وذلك وكسر لشركتهم التي اعتدوا بها على عباد الله.
 الثانية : العذاب العظيم في الآخرة ولعذاب الآخرة أعزى،

(١) تفسير ابن كثير (٤/٤٨).

وفي هاتين العفويتين أكبر دليل على تحريم مال المسلم، وأن الشارع قد جعل له من أسباب الحماية ما يكفي ويشفي، والله الحمد.

الوجه السابع والثلاثون : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البيع على بيع المسلم، كما رواه البخاري وغيره من حديث ابن عمر رضي الله عنهما^(١١).

ووجه الدلالة أن النهي عن البيع على بيع المسلم له حكمتان: إحداهما : اتعدي على أخيه، وذلك يثير العداوة ولا بد.

الثانية : أن في ذلك منعاً لرزق أخيه المسلم الذي انعقد سببه، فإنه إذا قال لمن باع سلعة بتسعة دراهم : أنا أعطيتك فيها عشرة منق الدرهم الزائد الذي كان أخوه يصدد أن يريحه، وكذلك إذا قال لمن اشترى سلعة بعشرة دراهم : أنا أعطيتك مثلها بتسعة كان فيه منع للدرهم الزائد.

ولا ريب أن الاشتراكية أخذت من مال المسلم، وأنها مشار للعداوة والبغضاء.

الوجه الثامن والثلاثون : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن

(١١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يبرع على مبرع أخيه حتى يأذن له أو يتركه رقم: (٢١٣٩)، ومسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ومبرعه على مبرعه رقم: (١٤١٣)، (٧).

النجش، كما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم^(١).

والنجش أن يزيد الرجل في السلعة وهو لا يريد شرائها، وإنما يريد مضرة المشتري أو مصلحة البائع أو كليهما، وذلك لأن الناجش ينجسه استخراج من المشتري زيادة في الثمن بغير حق، وإن كان ظاهره أنه يحق لمذاق كان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التحيل لأخذ المال بلا حق، فأخذت ظلمًا جهراً بلا تحيل من باب أولى أن يُنهى عنه.

الوجه التاسع والثلاثون : أن في الاشتراكية إضعافاً وإعداداً للشوكل على الله، فإن الفقير الذي يعيش في بيئة لا تعمل بالاشتراكية يكون دائماً معتمداً على الله، مستعيناً به في طلب الرزق، معانداً أملاً ورجاء به.

وأما من كان في بيئة اشتراكية فإنه يعلق رجاءه بالمخلوقين، ويعتمد عليهم، ويستعين بهم، وهذا هو ما يريد زعماء الاشتراكية، فإنهم يريدون السيطرة على قلوب العباد خوفاً ورجاءاً، ولذلك تجدهم يدعون الناس إلى تقديسهم وتعظيمهم،

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع رقم: (٢١٤٢)، ومسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وموهبه على موهبه وتحويل النجش وتحريم التصرية رقم: (١٥١٦)، (١٣).

ويشون الدعاية لنذمت، حتى كانوا يوزعون صور رؤسائهم يجعلها الناس في صحبتهم، في يلقظتهم ومنامهم، في معاشهم وعبادتهم، في أمواتهم ومساجدهم.

الوجه الأرمعون : عن جابر رضي الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إن بعثت من أخيك ثعرا فأصابها جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا، يم تأخذ مال أخيك بغير حق» رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه^(١).

فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أنه لا يحل للباع أن يأخذ من مشتري الثمار التي اجتاحت شيئا، وذلك لأن المشتري إنما بذل الثمن في مقابلة الثمر فإذا لم يحصل له + وجب أن يرد عليه ماله، ثم أنكر النبي صلى الله عليه وسلم أخذ المال بغير حق، والاشتراكية تصادر الأموال وتأخذها بغير حق.

الوجه الحادي والأرمعون : عن عمرو بن عرف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما» رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وزاد المسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح رقم: (١٥٥٤)،

(١٤)، وأبو داود، كتاب البيوع، باب في وضع الجائحة رقم: (٣١٧٠)،

والنسائي، كتاب البيوع، باب وضع الجوائح رقم: (٤٥٢٧)، وابن ماجه،

كتاب التجارات، باب بيع الثمار متين والجائحة رقم: (٢٢١٩).

أو أحل حراماً، قال الترمذي: حديث حسن صحيح^(١).

وهذا الحديث له طرق كلها ضعيفة، فأقل أحواله أن يكون حسناً من حيث السند بخلافاً للترمذي، وهو صحيح من حيث المعنى والمعنى، فإن الأصل في المعاملات بين الناس الحل سواء أكانت صلحاً أو بيعاً أو هبة أو وفقاً أو غير ذلك، وسواء كان قلت في صفة العقد وشروطه أو في ذات العقد، لأن تضمن العقد أو الشرط تحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحل الله كان باطلاً، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط»^(٢).

أما وجه الدلالة من هذا الحديث على بطلان الاشتراكية فهو أن النبي صلى الله عليه وسلم أبطل الصلح والشرط المتضمن لتحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحل الله، ومن المعلوم أن الاشتراكية تحل ما حرم الله فتكون باطلة.

الوجه الثاني والأربعون: عن سعد بن أبي وقاص رضي الله

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الألفية، باب في الصلح رقم: (٣٥٩٤)، والترمذي، كتاب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس رقم: (١٣٥٢) وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه في كتاب الأحكام، باب الصلح رقم: (٢٣٥٣)

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل رقم: (٢١٦٨). ومسلم، كتاب الحث، باب إنما الولاء لمن أعتق رقم: (١٥٠٤)، (٥).

عنه قال : لما بايع النبي صلى الله عليه وسلم النساء قالت امرأة جليلة كأنها من نساء مضر : يا نبي الله ، إنا نكف^١ على آباءنا وأبنائنا قال أبو داود : وأزواجنا - فما يحل لنا من أموالهم ، قال : «الرُّطْبُ تأكلته وتهديته». رواه أبو داود وقال : «الرُّطْبُ : الخبز والبقل والرُّطْب»^(١).

ففي هذا الحديث بين النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يحل^٢ للمرأة من مال أبيها وبنتها وزوجها إلا الرُّطْب وهو الخبز والبقل والرُّطْب، فإذا كان هذا في حق الغريب مع قريبه لا يحل له إلا الشيء الرطْب يأكله ويهديه فكيف بالأجنبي ؟ الأجنبي لا يحل له لا القليل ولا الكثير.

الوجه الثالث والأربعون : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل فقال : يا رسول الله أي الصدقة أفضل وأعظم أجراً ؟ قال : «أما وأبيك لثنيان^٣، أن تصدق وأنت صحيح صحيح ، تخشى الفقر وتأمل البقاء، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت : لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان» رواه الجماعة إلا الترمذي^(٢).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب المرأة تصدق من بيت زوجها رقم: (١٦٨٦)، والمحاكم في مستدرکه رقم: (٧١٨٦) وقال عنه : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب فضل صدقة الصحيح الصحيح رقم: (١٤١٩)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الصحيح رقم: (١٠٣٢)، (٩٣) بلغة «لثنيان» بدل «لثنيان».

وجه الدلالة من هنا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أثبت للفرد الملكية التامة، والتصرف المطلق وأثبت وجود المال إلى السمات، واستحقاق الإرث فيه، وكل هذا مما تضمنه الاشتراكية.

الرجه الرابع والأربعون : أن النبي صلى الله عليه وسلم قدمت له شاة ذبحت بغير إذن أهلها فجعل يلوك اللقمة في فيه، ثم قال : **إني لأجد شاة ذبحت بغير إذن أهلها،** فقالت المرأة انني قدمتها : يا رسول الله، أخي وأنا من أعز الناس عليه، ولو كان غيراً منها لم يغير عليّ، وعليّ أن أرضيه بأفضل منها، فأبى أن يأكل منها، وأمر بالطعام للأسارى. رواه أحمد وأبو داود والدارقطني واللفظ له^(١١).

هكذا كان وزع النبي صلى الله عليه وسلم، وهكذا كانت حماية الله له أن يأكل ما كان مشتبهاً حتى في الحال التي يمكن أن يجيزه صاحب المال فكيف لا يستحي مستبيحو الأموال المحترمة غصباً ظاهراً من أن ينسبوا ذلك إلى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الورعين، وأبعد الناس عن ظلم العالمين.

(١١) أخرجه أبو داود، كتاب البرج، باب في اجتناب الشبهات، رقم: (٣٣٣٢)، وأحمد في مسنده رقم: (١١٣٧١)، والدارقطني (٢٨٦/٤) رقم: (٥٥)، والحاكم في مستدرکه رقم: (٧٥٧٩) وقال عنه: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

الوجه الخامس والأربعون : قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ الْبَيْنَ عَيْنَيْهِمَا بَنَاتُهُمَا فَانكحَا مِنْهُنَّ مَا طَافُوا عَلَيْهِنَّ فَلَمَّا كَانُوا هُنَّ أُولِي الْأَرْحَامِ لِمَ يُنكَحُوا مَا نَكَحُوا آبَاءَهُمْ لَمَّا نَكَحُوا أَبْنَاءَهُمْ أُولَئِكَ يَفْعَلُونَ مَا كَانَ يُعْمَلُ بِالنِّسَاءِ إِذْ فَازُوا بِهِنَّ مِنْ أُمَّهَاتِهِمْ أُولَئِكَ فَعَلُوا كِتَابَتَهُمْ وَأُولَئِكَ عَسَىٰ لَهُمْ أَسْوَءُ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾
 والآية دليل على بطلان الاشتراكية المستهكة للمال المبيحة له من وجوه :

الأول : حماية المال ؛ فإن الله لم يأمر بدفع أموال اليتامى إليهم إلا بعد أن نأنس الرشد منهم، لكيلا يتلاعبوا بالمال إذا دفع إليهم قبل الرشد، والرشد يحمي المال، ولأن الله أمر بالإشهاد عند الدفع إليهم حماية لمال اليتيم لو قلنا بقبول قول الولي في الدفع، وحماية لمال الولي لو قلنا بقبول قول اليتيم وأنكر المدعى عليه في الصورتين.

الثاني : أن الله أمر بدفع أموالهم كلها إليهم، وولي اليتيم ولي خاص، فإذا وجب عليه دفع مال موليه مع سلطته عليه حين يتمه، فالولي العام من باب أولى.

الثالث : أن الله نهى عن أكل مال اليتامى على وجه السرف أو العبادة قبل كبرهم لما في ذلك من ظلمهم بأكل مالهم، والاشتراكيون يأكلون مال اليتيم وغيره بسلطة القوة والقهر والعبادة قبل زوال جبروتهم.

الرابع : أن الله أوجب على الغني أن يستعفف عن مال اليتيم

فلا يأكل منه شيئاً ، وأباح لمن كان فقيراً فقط أن يأكل بالمعروف وهو الأقل من كفايته وأجرته ، وهذا الأكل من مال اليتيم إنما استحضه لمقابلة عمله فيه ، وأهل الاشتراكية يأكلون العمال وإن لم يكن في مقابلة عمل.

الوجه السادس والأربعون : قوله تعالى : ﴿يَتْلُوهَا الَّذِينَ يَنفَعُونَ إِيَّاكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْآيَةَ لعلَّكُمْ تَقْرَءُونَ﴾ ولا يأت كأي آية أن يكتب حكمة علمه أنه قلبه حشيت وتليب الأذى عليه الحق وتليق الله زبده ولا يتخس منه شيئاً ﴿البقرة: ١٧٨٢﴾.

ووجه الدلالة في الآية أن الله تعالى أمر بما يكفل حماية المال وحفظه من وجوه :

الأول : الأمر بكتابة الدين.

الثاني : أمر الكاتب العالم بالكتابة أن يكتب كما علمه الله من صورة الخط ، وتنسيق العبارة بما يتفق ومصالحة كل من الدين والمعين.

الثالث : أن تكون الكتابة بالعدل من غير جور على من له الحق ومن عليه الحق.

الرابع : أن يكون الإملاء من الذي عليه الحق خوفاً من أن يملي من له الحق ما لا يستحقه.

الخامس : نهى من عليه الحق أن يتخس منه شيئاً ،

والاشتراكية تخالف الحق في هذه الرجوه الثلاثة، ففيها الجور على الخلق، وفيها أخذ ما لا تستحقه، وفيها بخس الناس حقوقهم.

السادس : الأمر بشهود يحصل بهم توثقة الحق.

السابع : أمر الشهود بالشهادة ؛ لأن بهم استيثاق صاحب الحق لحقه.

الثامن : أن الأمر بهذه التوثقات للدين المؤجل تشمل القليل والكثير والصغير والكبير.

التاسع : الأمر بالرهمن المقبوض في حائة عدم وجود الكاتب.

العاشر : أمر المؤمن أن يؤدي الأمانة فيما أؤتمن عليه حتى لا يظلم من اتتمنه، والاشتراكيون لا يؤدون الأمانة إلى من اتتمنهم ؛ بل يأخذون المال حتى ممن لم ياتتمنهم عليه.

الحادي عشر : تهي الشاهد عن كتمان شهادته لما في ذلك من ضياع الحق وتقوية على صاحبه.

الوجه السابع والأربعون : أن النبي صلى الله عليه وسلم حرّم على الرهاب أن يرجع في هبته وشبهه بالكلب يقيء ثم يعود في قيئه، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل للرجل أن يعطي العطفية فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الرجل يعطي العطفية ثم يرجع

فيها، كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاه لم يرجع في قبته»^(١)،
رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم.

وهذا الحديث دليلٌ واضح على ثبوت ملكية الفرد، وأن
الموهوب له قد ملك الهبة وإلا لم يكن الرجوع في الهبة حراماً،
وإنما حرم النبي صلى الله عليه وسلم رجوع الواهب؛ لأن
الموهوب له ربما يرد له الهبة حياة من غير رضى، وأخذ المال
بغير رضى من صاحبه محرم خلافاً لقوانين الاشتراكية.

الوجه الثامن والأربعون: عن جابر رضى الله عنه أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال: «أمسكوا عليكم أموالكم
ولا تفسدوها، فمن أعمار عمرى فهي للئلي أعمار حياً وميتاً
ولعقبه» رواه أحمد ومسلم^(٢).

فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نمسك علينا

(١) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب الرجوع في الهبة رقم: (٣٥٣٥)،
والترمذي، كتاب الولاء والهبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما
جاء في كراهية الرجوع في الهبة رقم: (٢١٣٢) وقال عنه: هذا حديث
حسن صحيح، والنسائي، كتاب الهبة، باب رجوع الوالد فيما يعطى ولده
رقم: (٢٦٩١)، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من أعطى ولده ثم رجع
فيه رقم: (٢٣٧٧)، وأحمد في مسنده رقم: (٢١٢٠)، وابن حبان في
صحيحه رقم: (٥١٢٣)، والحاكم في مستدركه رقم: (٢٢٩٨) وقال عنه:
هذا حديث صحيح الإسناد.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الهبات، باب الدعوى رقم: (١٦٢٥)، (٢٦)،
وأحمد في مسنده رقم: (١٣٩٣١)

أمرالنا، وهذا الأمر إما لوجوب وإما للاستحباب، وهو دليل على أن للإنسان أن يمسك من ماله ما شاء ولا يجب عليه أن يهب لأحد شيئاً.

وفي قوله : «فهني للذي أحمر حيناً وميتاً ولعقبه» دليل على إثبات تملك المعمر قليلاً كان أو كثيراً، وأنه لا تحديد في ملك الواهب المعور ولا في ملك الموهوب له المعمر، ثم في قوله : «ولا تفسدوها» إثبات حرمة المال، وفي إضافة المال إلى العبد دليل على أنه يختص به، ودعاة الاشتراكية يحاولون الملمت ولا يرون للمالك اختصاصاً بماله.

الوجه التاسع والأربعون : أن هذه المسألة - أعني مسألة الاشتراكية - مسألة اجتماعية كبيرة، ولر كانت واجبة أو ثابتة في الإسلام لتقلت ثقلاً عظيماً متواتراً مشهوراً بين الصغير والكبير، والذكر والأنثى بين المسلمين ؛ لأن هماً مما تتوفر الدواعي على نقله ؛ وعلى ورود الأئمة فيه على وجه مختلفة لمشقته على كثير من النفوس، وإذا أردت أن تبين قلبك فانظر إلى نصوص الزكاة كيف تنوعت في الدلالة ببيان أهميتها تارة، والترغيب في إلتانها تارة، والترهيب من منعها تارة أخرى، مع أنها جزء صغير بالنسبة إلى المال، ولا تقتضي تحديد الملكية، وإذا اتفنى مثل هذا في الاشتراكية تبين بطلانها وأنها ليست من الإسلام في شيء.

الوجه الخمسون : عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوذني في حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت : يا رسول الله إني قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي، أفأتصدق بثلثي مالي ؟ قال : «لا»، قلت : فالثمن يا رسول الله ؟ قال : «لا» قلت : فالثمن والثمن كثير أو كبير إنك إن تذر وورثك أغنياء خير من أن تدعهم عائلة يتكففون الناس» رواه الجماعة، وللنسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لسعد : «أوصيت ؟» قال : نعم، قال : «بكم ؟» قال سعد : قلت : بمالي كله في سبيل الله، قال : «فما تركت لولدك ؟» قلت : هم أغنياء، ولأحمد : جعلت مالي كله في الفقراء والمساكين وابن السبيل^(١).

وجه الدلالة من الحديث :

١ أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخصص له أن يوصي إلا بالثلث مع أنه قد أوصى بماله في الفقراء والمساكين وابن السبيل، وورثته أغنياء ولو كان لا يحل للميرء سوى كفايته

(١) أخرجه البخاري. كتاب النفقات. باب فليس الثلقة على الأهل رقم : (٥٣٥٤)، ومسلم. كتاب الوصية. باب الوصية بالثلث رقم : (١٦٢٨)، (٥) ورواية النسائي بهذا اللفظ وردت في كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث رقم : (٣٦٣٠)، ورواية أحمد وردت بهذا اللفظ في مسنده رقم : (١٥٠٤).

- ٢ لأباح له النبي صلى الله عليه وسلم أن يوصي بجميع ماله حين أخبره أن ورثته أغنياء.
- ٣ أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على سعد غناه، ولم يصادر ماله حين علم بغناه.
- ٤ قوله : «أن تلر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة» فيه إثبات طبقتي الفقر والغنى، وهؤلاء الاثني عشر الذين يزعمون أنهم سيديون الطبقات، ولعمركم لقد أقاموها ولكن إلى الفقر جميعاً، فأصبح الأغنياء فقراء أجراً للدولة، ولم يزل الفقراء نصيباً مما سلبوا من أموال الأغنياء.
- ٥ إثبات التوارث طيباً على اختصاص الوارث والموروث بالمال قليلاً كان أو كثيراً.
- الوجه الحادي والخمسون :** ما في صحيح البخاري وغيره من حديث طلحة بن عبيد الله أن رجلاً من أهل نجد جاء يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإسلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : «خمس صلوات في اليوم والليلة» قال : هل عليّ غيرها ؟ قال : «لا، إلا أن تطوع» قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «وصيام رمضان» قال : هل عليّ غيره ؟ قال : «لا، إلا أن تطوع» قال : وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة، قال : هل عليّ غيرها ؟ قال : «لا، إلا أن تطوع» قال : فأدبر الرجل وهو يقول : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، فقال النبي

صلى الله عليه وسلم : «أفلق إن صدق»^(١١).

فبين له النبي صلى الله عليه وسلم الواجب في ماله ولم يذكر له سوى الزكاة، ولو كان ثمَّ واجب غيرها لبيّنه رسول الله صلى الله عليه وسلم

فإن قال دعاء الاشتراكية : إنكم لا تقولون بأنه لا يجب في المال سوى الزكاة ؟ بل تعترفون بوجوب غيرها في المال كالتفقات والكفارات ؟

فالجواب : إن هذا الحديث ذليل واضح على أنه لا يجب شيء سوى الزكاة، فإذا جاءت أدلة أخرى تدل على وجوب غير الزكاة ؟ وجب الاقتصار على مورد النص، وهو ما وقع فيه التخصيص فقط وبقي ما عداه على عدم الوجوب، وحينئذٍ فتطالب دعاء الاشتراكية بالدليل عليها المخصص لعموم هذا الحديث وأتى لهم ذلك؟!!

الوجه الثاني والخمسون : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله عندي دينار. فقال : «أنفقه على نفسك» قال : عندي آخر. قال : «أنفقه على ولدك» قال : عندي آخر. قال : «أنفقه على أهلِكَ»

(١١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام رقم: (٤٦) ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أسد أركان الإسلام رقم: (١١٤)، (٨)

قال : عندي آخر. قال : «أنفقه على خادمك» قال : عندي آخر.
قال : «أنت أعلم» أخرجه الشافعي وأبو داود واللفظ له وأخرجه
النسائي والحاكم بتقديم الزوجة على الولد^(١).

فقول النبي صلى الله عليه وسلم : «أنت أعلم» وفي رواية :
«أبصر به» دليل على أنه لا يجب إتفاق ما زاد على كفاية النفس
والأهل والولد والخادم، ولو كانت الاشتراكية واجبة لبينها النبي
صلى الله عليه وسلم هنا، فإن الرجل إنما سأل النبي صلى الله
عليه وسلم بعد أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة.

وفي الحديث دليل على أن النفقة على النفس ومن تجب
تفقتها من الصدقات كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بن
أبي وقاص : «واعلم أنك لن تنفق نفقة تيشفي بها وجه الله إلا
أجرت عليها حتى ما تجمعنه في فم امرأتك»^(٢).

الوجه الثالث والخمسون : عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه
كان يقول : «الله الذي لا إله إلا هو إن كنت لا تعتمد بكفدي على
الأرض من الجرع، وإن كنت لأشد الحجر على بطني من

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب: في حيلة الرقيم رقم: (١٦٩١)،
والنسائي، كتاب الزكاة، باب: تفسير ذلك رقم: (٢٥٣٥)، والشافعي - كما
في مسنده (١/٢٦٦)، وصححه الحاكم رقم: (١٥٩٤) وقال عنه: هذا
حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٢) أخرجه البيهقي، كتاب الإيمان، باب: ما جاء أن الأعمال بالنية والحسنة
وتكفل امرئ ما نوى رقم: (٥٦٦)، ومسلم، كتاب الوصية، باب: الوصية
بالتك رقم: (١٦٢٨)، (٥).

الجوع ، ولقد قعدت يوماً على طرفهم الذي يخرجون منه ، فعمر أبو بكر فسألته عن آية من كتاب الله ، ما سألته إلا ليشبعني فعمر ولم يفعل ، ثم مر بي عمر فسألته عن آية من كتاب الله ، ما سألته إلا ليشبعني فعمر فلم يفعل ، ثم مر بي أبو القاسم صلى الله عليه وسلم فتبسم حين رأيته وعرف ما في نفسي وما في وجهي ثم قال : «أبا هريرة قلت : لبيك يا رسول الله . قال : «الحق» ومضى فتبعته ، فدخل فاستأذن فأذن لي فدخل ، فوجد ليثاً في قدح فقال : «من أين هذا اللبن ؟» قالوا : أهده لث فلان أو فلانة ، قال : «أبا هريرة قلت : لبيك يا رسول الله ، قال : «الحق إلى أهل الصفة فادعهم لي» قال : وأهل الصفة أضياف الإسلام لا يأوون إلى أهل ولا مال ولا على أحد ، إذا أتته صدقة بعث بها إليهم ، ولم يتناول منها شيئاً ، وإذا أتته هدية أرسل إليهم وأصاب منها وأشركهم فيها ، فسألت ذلك ، فقلت : وما هذا اللبن في أهل الصفة ؟ كنت أحق أنا أن أصيب من هذا اللبن شربة أتقوى بها ، فلماذا جاءوا أمرني ، فكنت أنا أعطيهم وما عسى أن يبلغني من هذا اللبن ؟ ولم يكن من طاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم بُد ، فأتيتهم فدهرتهم فأقبلوا فاستأذنوا فأذن لهم ، وأخذوا مجالسهم من البيت قال : «يا أبا هريرة قلت : لبيك يا رسول الله ، قال : «خذ فأعطيهم» قال : فأخذت القدح ، فجعلت أعطيه الرجل فيشرب حتى يروى ، ثم يرد عليّ القدح ، فأعطيه الرجل فيشرب فيشرب حتى يروى ، ثم يرد عليّ القدح فأعطيه الرجل فيشرب

حتى يروي؛ ثم يرد عليّ القُدح، حتى انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي القوم كلهم، فأخذ القُدح فوضعه على يده فنظر إليّ فتبسّم، فقال: «أبا هريرة قلت: لبيث يا رسول الله، قال: «بقيت أنا وأنت» قلت: صدقت يا رسول الله، قال: «أقعد فاشرب» فقعدت فشربت، فقال: «اشرب» فشربت، فما زال يقول: «اشرب» حتى قلت: لا والذي بعثك بالحق ما أجد له مسلّكاً، قال: «فأرني» فأعطيت القُدح فحمد الله وسمّى وشرب الفضلة. هكذا رواه البخاري في صحيحه في باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وتخليهم من الدنيا^(١).

وأنت ترى في هذا الحديث مضافة الاشتراكية والنظام الاشتراكي لما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فترى التباين الطبقي بين أفضل القرون في عهد أفضل المرسل صلى الله عليه وسلم، فهذا أبو هريرة رضي الله عنه يعتمد بكبده على الأرض من الجوع ويربط الحجر على بطنه أيضاً من الجوع، وعولاء أصحاب الصفة وضيوف الإسلام كانوا فقراء مع وجود الأعيان الأثرياء من الصحابة، ولم يخطر ببال النبي صلى الله عليه وسلم أن يليب هذه الطبقات لعلمه أن اختلاف الناس في الرزق أمر كوني شرعي لا يستقيم أمر الدين والنسب إلا به.

الوجه الرابع والخمسون: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن

(١) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وتخليهم من الدنيا رقم: (٦٤٥٢).

النبي صلى الله عليه وسلم قال : «انظروا إلى من هو أسفل منكم ولا تنظروا إلى من هو فوقكم، فهو أجدر أن لا تزدوا نعمة الله عليكم» متفق عليه وهذا لفظ مسلم، وفي رواية البخاري : «إذا نظر أحدكم إلى من قُضِلَ عليه في المال والخلق + فليُنظر إلى من هو أسفل منه»^(١١).

ففي هذا الحديث إثبات صريح لتفاضل الناس في المال والخلق عكس ما يريد الاشتراكيون من التساوي في المال، كما أن فيه إثبات الرضا بقضاء الله وقدره، وأن لا يعتدي المفضل على مال الفاضل للتنصية بينهما، هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا قضاء الله وقدره، أما الاشتراكيون فلا يرضون بهذا القضاء ولا بهذا الحكم بل يقولون : منسوي بين العالم ونائب الطبقات، وستقول : إذا نظر أحدكم إلى من قُضِلَ عليه في المال فليأتنا نذهب إلى هذا المُفْسِدِ فتسبي ماله وتعطيك.

الوجه الخامس والخمسون : عن أبي هريرة أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «يَدْخُلُ الْفُقَرَاءُ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ بِخَمْسَمِائَةِ عَامٍ» رواه الترمذي وقال : حديث صحيح^(١٢).

(١١) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب انظر إلى من هو أسفل منه ولا ينظر إلى من هو فوقه رقم : (٦٤٩٠)، ومسلم، كتاب الزهد والرقائق رقم : (٢٩٣٦)، (٨).

(١٢) أخرجه الترمذي، كتاب الزهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل الأغنياءهم رقم : (٢٣٥٣)، وقال عنه : هذا حديث حسن صحيح.

فأثبت النبي صلى الله عليه وسلم طبقتين : طبقة الفقراء، وطبقة الأغنياء، وحكم لهما بحكمين مختلفين وهما تقدم دخول الجنة وتأخره.

الوجه السادس والخمسون : عن عروة عن خالته عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول : «والله يا ابن أخي إن كنا ننظر إلى الهلال، ثم الهلال ثلاث أملة في شهرين وما أوقد في أبيات رسول الله صلى الله عليه وسلم نار، قلت : يا خالة، فما كان يهشيككم؟ قالت : الأسودان: التمر، والجماء، إلا أنه قد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيران من الأنصار وكانت لهم صنائع وكانوا يرسلون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من ألبانها فيسقيناه متفق عليه^(١).

عجيب من دعاة الاشتراكية الذين زعموا أنها من الإسلام وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اشتراكياً، أين يذهبون؟ وهذا الحديث وأضعافه وأضعاف أضعافه يلمع رؤوسهم ويبين أن الله تعالى قد نزه رسوله صلى الله عليه وسلم عن الاشتراكية التي ميناها على الظلم والعدوان، ونهب أموال الشعوب، وتهم الرؤساء بها إما بأكلها وإما باستعمال الدعاية لهم لتبقى رئاستهم وسيطرتهم على رقاب العباد.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وتحليلهم من الدنيا رقم: (٦٤٥٩)، ومسلم، كتاب الزهد والرقائق رقم: (٢٩٧٢)، (٢٨).

الوجه السابع والخمسون: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم - أو ليلة - فإذا هو بأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فقال: «ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة؟» قالا: الجوع يا رسول الله. قال: توأنا والذي نفسي بيده لأخرجني الذي أخرجكما، قوماً فقاما معه فأتى رجلاً من الأنصار فإذا هو ليس في بيته، فلما رأته المرأة قالت: مرحباً وأهلاً، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أين فلان؟» قالت: ذهب يستعذب لنا الماء، إذ جاء الأنصاري فنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه ثم قال: الحمد لله، ما أحد اليوم أكرم أضيافاً مني، فانطلق فجاءهم يعذق فيه يسر وتمر ورطب، فقال: كلوا وأخذ المدينة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إياك والحلوب» فليح لهم، فأكلوا من الشاة، ومن ذلك العلق، وشربوا، فلما أن شبعوا ورووا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما: «والذي نفسي بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة، أخرجكم من بيوتكم الجوع، ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم» رواه مسلم^(١١).

فانظر أيها المسلم الناصح لنفسه يحين العدل والعلم، هو في هذا الحديث إلا ما يفند مزاعم الاشتراكية ومحاوولي تلويح

(١١) أخرجه مسلم. كتاب الأشربة، باب جوار امتتاجه غيره إلى دار من بين برضه بذلك ويتفقدته تطلقاً تاماً واستصحاب الاجتماع على الطعام رقم:

الطبقات؟ فهذا محمد بن عبدالله عليه الصلاة والسلام وصاحبه رضي الله عنهما يخرجون من بيوتهم من الجرع وكثير من الصحابة عندهم من الأموال الشيء الكثير ؛ بل نفس الأنصاري الذي استضافوه كان عنده مال وتمر ، فلماذا لم يقل له النبي صلى الله عليه وسلم أنت شعبان ونحن جباة ففاسمنا مالك ما أوعى حجج الاشتراكية!! بل ما أبطلها ، وما أكذبهم على الله ورسوله وعلى الواقع ، وما أحزنهم في صوغ الدعاوى الباطلة والسحج الملقفة!! قاتلهم الله أنى يافتون.

وقوله صلى الله عليه وسلم : «النسائل من هذا التعميم يوم القيامة» يعني عن شكره والقيام بحقه.

الوجه الثامن والخصمسون : قول أبي هريرة رضي الله عنه : لقد رأيتني وأني لأخمر فيما بين منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حجرة عائشة رضي الله عنها مغشياً عليّ فيجيء الجاني ويضع رجله على عنقي ويرى أني مجنون ، وما بي من جنون ما بي إلا الجرع. رواه البخاري^(١).

فأين حال أبي هريرة هذه من حال عبدالرحمن بن عوف ، وعثمان بن عفان وغيرهما ؟ هل كان الرسول صلى الله عليه وسلم يجهل هذا الفرق العظيم بين طبقات أصحابه أو كان

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحضر على امتداد أهل العلم رقم : (٧٣٢٤).

يعلمه، ولكن لا يريد أن يتمسك بهم على ما هو الحق من إجابة الطبقات على حد زعم دعاة الاشتراكية.

الوجه التاسع والخمسون: عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى بالناس يخبر رجال من قامتهم في الصلاة من الخصاصة، وهم أصحاب الصفة، حتى يقول الأعراب هؤلاء مجانين، فإذا صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف إليهم، فقال: «لو تعلمون ما لكم عند الله لأحببتم أن تزدادوا فاقة وحاجة» رواه الترمذي وقال: حديث صحيح^(١).

الوجه الستون: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء، فليتحلل منه اليوم قبل أن لا يكون درهم ولا دينار، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه» رواه البخاري وكنلت أحمد والترمذي وصححه وقالوا فيه: «مظلمة من مال أو عرض»^(٢).

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الزهد، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في عيشة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رقم: (٢٣٦٨) وقال عنه: هذا حديث صحيح، وصححه ابن حبان رقم: (٧٢٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب القصاص يوم القيامة رقم: (٦٥٣٤)، ولفظ الترمذي ورد في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص رقم: (٢٤١٩)، ولفظ أحمد ورد في مسنده رقم: (٩٣٢٢).

ومعلوم أن الظلم في المال هو أخذه بغير حق أو منع صاحبه منه بغير حق، والحق لا يثبت إلا بطريق شرعي؛ فتوقف فيه على حكم الشارع فما أباح أو شرع لنا أخذه أو منعه من المال فهو حق، وما لم يأت به إذن من الشارع فأخذه أو منعه ظلم، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم من عنده مظلمة أن يتحلل من صاحبها، وفي هذا منع من التعدي على المال من باب أولى وأحرى؛ لأنه إذا كان الشيء الذي قد أخذه يجب عليه التحلل منه برده أو المصالحة عنه أو الإبراء منه، فكيف بالأخذ الجديد والتعدي بالقهر والقوة والحديد؟

الوجه الحادي والستون: حديث عائشة في شرائها بريرة واشتراط الولاة لأهلها فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما بال رجال يشترطون شروطنا ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشروط الله أوثق، وإنما الولاة لمن أعتق، متفق عليه»^(١) والدلالة فيه من وجوه:

الأول: إنكار النبي صلى الله عليه وسلم على من اشترط شروطنا ليست في كتاب الله، أي: ليس في كتاب الله بيان جوازها.

(١) تقدم تنزيهه من ٦٥.

الثاني : تصه نظماً صريحاً على أن كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن أكد مائة مرة، فإذا أنكر النبي صلى الله عليه وسلم على من اشترط ما ليس في كتاب الله وبين بطلان شرطه حتى ولو كان راضياً، فما بالك بمن يأخذ المال قهراً من صاحبه وليس في كتاب الله إباحة ذلك له، كما فعل هؤلاء الاشتراكيون المعتنون.

الثالث : قوله صلى الله عليه وسلم : «قضاء الله أحق» وقضاء الله هنا يشمل القضاء الكونى، والقضاء الشرعى، فقضاء الله وتقديره كوناً أحق أن يُرضى به ويُستسلم له، وقضاء الله وحكمه شرعاً أحق أن يُتبع ويُحكم به، وهؤلاء الاشتراكيون قالوا : قضاءنا أحق فنحن لا نريد أن يكون في الشعب طبقات مختلفة، ولا نرضى بهذا القضاء، مع أن هذا هو قضاء الله كوناً ﴿لَقَدْ فَتَنَّا بَنِي إِسْرَائِيلَ بِذُنُوبِهِمْ لَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَىٰ قَوْمِكَانَانَ نَارًا مِّنَ السَّمَاءِ فَتَوَلَّىٰ ظَهْرَهُمْ فَذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ﴾ ﴿٣٢﴾. وهؤلاء الاشتراكيون قالوا : نريد قضاء آخر أفضل من ذلك، قضاء تنوب فيه الطبقات، ويتساوون في الرزق، قال هؤلاء الاشتراكيون : ودستورنا ونظام اشتراكيتنا أحق من شرع الله فنحن لا نرضى بشرع يقضي بوجوب احترام الملكية الفردية وإن كانت كثيرة، وإنما نقضى بدستور يبيح انتهاك الملكية الفردية وتحديدها.

الوجه الثاني والسون : عن حكيم بن حزام رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «اليعمان بالخيار ما لم يفترقا أو قال : حتى يفترقا فإن صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما،

وإن كُنَّا وكما محضت بركة بيعهما؛ متفق عليه^(١).

فتوعد النبي صلى الله عليه وسلم من كذب وكتم في بيعة لهما في ذلك من التسلسل على أخذ المال بغير حق، وإن كان على وجه ظاهره أنه بحق، فإن المشتري راضي به ظاهراً، وأبما أبلغ في الظلم رجل باع سلعة معيبة فكتم عيبها، أو باع سلعة ذات صفة ذميمة فأظهرها بمظهر كونها ذات صفة طيبة، ورجل آخر اعتدى على المال قهراً علناً بالثورة فأخذه من صاحبه؟ على كل حال الجواب أن الثناني أعظم ظلماً وأكبر إنعاً وهؤلاء هم الاشتراكيون.

الوجه الثالث والستون : ما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أداءها الله عنه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله»^(٢).

وهؤلاء الاشتراكيون يأخذون أموال الناس بلا ريب وهم لا يريدون أداءها، وإنما يريدون إتلافها، فهل هذا الوعيد إلا دليل على تحريم أخذ أموال الناس، وهو يريد إتلافها ولا يريد

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يتكما وتعدا رقم: (٢٠٧٩)، ومسلم، كتاب البيوع، باب التصق في البيع والبيان رقم: (١٥٣٢)، (٤٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها رقم: (٢٣٨٧).

ردعا إليهم، فكيف يكون أخذها بنية عدم ردعا إليهم مباحاً يأمر به الإسلام ويحبه ولا تصلح الشعوب إلا به !!

الوجه الرابع والستون: أن هؤلاء الاشتراكيين كما ظلموا أرباب الأموال فقد ظلموا الفقراء إن كانوا يعطونهم مال الأغنياء، حيث سلطوهم على ما لا يحل لهم أخذه وعلى أكلهم الحرام، وهذا ضرر عليهم وإثارة للجنح والظلم في نفوسهم، وسبب لعدم إجابة دعواتهم كما في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم: «ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغلبت بالحرام» فأتى يستجاب لذلك» رواه مسلم والترمذي^(١١).

الوجه الخامس والستون: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ أمن الحلال أم من الحرام» رواه البخاري والنسائي وزاد رزين فيه: «فإن ذلك لا يجاب لهم دعوة»^(١٢).

صدق الله ورسوله فو الله لقد أتى هذا الزمان، وإن أعظم من يمثل ذلك أولئك الاشتراكيون الذين يريدون أن يبنوا اقتصادهم

(١١) أخرجه مسلم، كتاب الركة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها رقم: (١٠١٥)، (٦٥).

(١٢) أخرجه البخاري، كتاب البيع، باب من تم بيع من حيث كسب المال رقم: (٢٠٥٩).

على نهب أموال المسلمين من أي طريق كان، وما أعظم هذا الوعيد الذي أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم وهو عدم إجابة الدعوة لهؤلاء المكشيين للمال من غير وجوه حله.

الوجه السادس والستون : أنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه »^(١١).

فتقول لهؤلاء الاشتراكيين : إنا نعلم أنكم بسليكم أموال الأغنياء لم تحبوا لإخوانكم الذين فضلهم الله على غيرهم بالمال ما أحببتم لأنفسكم ؛ بل حسدتموهم على ما آتاهم الله من فضله ، ولو كنتم في محلهم وكان الغنى لكم ما رضيتم أن أحدًا يأخذ من أموالكم قيراطًا أو يشارككم فيها ، كما أننا نراكم لا ترضون أحدًا يشارككم في رئاتكم أو يتكلم بما يخدمها ، ولو حاول أحد ذلك لأجلتكم عليه بخيلكم ورجلكم وأخذتموه أخذ جبار عنيد إن قدرتم على ذلك ، فما بالكم لا تخشون سطوة الملك الجبار الواحد القهار ، وتدعون الناس وأموالهم ، يرزق الله بعضهم من بعض ، والله يرزق من يشاء بغير حساب ؟

الوجه السابع والستون : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : إن

(١١) أخرجه البخاري ، كتاب الإيمان ، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه رقم : (١٣) ، ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن من حصل الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب نفسه من الخير رقم : (٤٩) ، (٧١).

فقراء المهاجرين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم. فقال: وما ذلك قالوا: يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون ولا نتصدق، ويعتقون ولا نعتق فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أفلا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون أحدهم أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم» قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «تسبحون وتكبرون وتحمدون بهر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين مرة»، فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا فعلوا مثله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فلك فضل الله يوتيهِ من يشاء، والله ذو الفضل العظيم» متفق عليه^(١).

ووجه الدلالة في هذا الحديث من وجوه منها:

الأول: ثبوت العظمتين الفقراء والأغنياء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الذي هو بلا شك أفضل العهود والعصور، وأقومها بالعدل، وأشدّها حباً للبر والإحسان، ولم يحاول أحد أن يتزعزع أموال الأغنياء لساوي بهم الفقراء.

الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرهم أن قلت

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة رقم: (٨١٣)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة ويهان صفته رقم: (٥٩٥)، (١٤٢).

فضل الله يؤتية من يشاء فمن حاول إبطال هذا ؛ فقد نازع الله في ملكه وشرعه .

ولعل دعاة الاشتراكية يقولون : إن الفقراء لم يطالبوا النبي صلى الله عليه وسلم بالمساواة بالأغنياء والحق لهم فلماذا سكتوا عنه تركاتهم وشأنهم .

والجواب على هذا أن نقول :

أولاً : لو كانت الاشتراكية حقاً ثابتاً وحكماً واجباً لم يتركه النبي صلى الله عليه وسلم لعدم المطالبة أهله به ، كما لم تترك الزكاة لو سكت الفقراء عن المطالبة بها .

ثانياً : الاشتراكية حق عام لو فرضنا سكرت البعض ورضاهم بتميز الأغنياء عليهم لم يلزم أن يكون جميع الفقراء في جميع الأقطار راضين بها .

ثالثاً : لو فرضنا رضا جميع الفقراء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بتميز الطبقات ، فإن الفقراء الذين بعد زمتهم لا يرضون بها ، ولو كانت الاشتراكية حقاً ثابتاً لبينها النبي صلى الله عليه وسلم حتى لا تسقط حقوق الفقراء في العصور القادمة .

الوجه الثامن والستون : أن في كتاب الزكاة الذي كتبه أبو بكر الصديق لأتس بن مالك وقال فيه : « هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ، والتي

أمر الله بها رسوله»، في هذا الكتاب: أن مال الزكاة إذا نقص عن النصاب + فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فقد قال في الإبل: «ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها»، وقال في الغنم: «فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة شاة واحدة + فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها»، وقال في الفضة: «فإن لم تكن إلا تسعين ومئة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها»^(١). وهذا نص صريح على أن المال الزكوي لا يجب فيه صدقة حتى يبلغ نصاباً، ولكن أبي ذلك الاشتراكيون، وقالوا: كل ماله صدقة يجب أن يؤخذ منه ويساوى به غيره.

الوجه التاسع والستون: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الملتقط أن يشهد على اللقطة خوفاً من أن يطمع فيها فيكنمها فتضيع على صاحبها، كل هذا حماية لأموال الغير عن الانتهاك، فاسأل دعاة الاشتراكية هل كانوا أتصح للمخلف من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وهل هم بالفقراء أرحم من النبي صلى الله عليه وسلم حتى يأخذوا أموال الأغنياء قهراً بحجة أنهم يعطونها الفقراء وهم كاذبون في ذلك؟

الوجه السبعون: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أدرك ماله بعينه عند رجل قد

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم رقم: (١٤٠٤).

أفلس! فهو أحق به من غيره، متفق عليه^(١).

وهذا دليل واضح على عدم اعتبار الاشتراكية، إذ لو كانت الاشتراكية حقاً معتبراً، لكان المفلس أحق بمال هذا الغني لإفلامه وعنى الآخر.



انتهى ما حرره فضيلة شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين بقلبه - رحمه الله تعالى - ويلاحظ أنه لم يختم الرسالة، ولعله كان يريد أن يكتب مزيداً من الأدلة والوجوه رحمه الله تعالى - والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاستقراض وأداء السورن والحجر والتعويض، باب إذا وجد ماله عند مفلس في البرع والقرض والتوديعة رقم: (٢٤٠٢)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب من أدرك ما يباعه عند المشتري وقد أفلس له الرهن رقم: (١٥٥٩)، (٢٢٢).

فهرس الأداة التي كتبناها على إبطال الاشتراكية^(١)

٣ تقديم اللجنة العلمية
٥ نبذة مختصرة عن المؤلف
١٥ صور من المخطوطة
١٩	١- لم يكن موجودًا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعلمائه ..
٢٠	٢- إجماع المسلمين على تحريم أكل المال بلا حق ..
٢٠	٣- ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتولوا بها إلى الحكام ..
٢١	٤- إنما أقضي بنصر ما أسمع ..
٢٢	٥- مضافة الله في قدره ..
٢٣	٦- مضافة الله في شرعه ..
٢٤	٧- يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ..
٢٦	٨- إنما الصدقات للفقراء ..
٢٧	٩- إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام ..
٢٩	١٠- بعث معاذ إلى اليمن ..
٣٠	١١- إن الذين يأتون أموال اليتامى ظلماً ..
٣١	١٢- من اقتطع شبرًا من الأرض ظلماً ..
٣١	١٣- لمن الله من غير نبار الأرض ..
٣٢	١٤- اتس ولو خائتًا من حديد ..
٣٤	١٥- لا أجد ما أحملك عليه ..

(١) بقلم فضيلة الشيخ المؤلف رحمه الله .

- ١٦- إياكم وكرائم أموالهم ٣٤
- ١٧- الموارث ٣٥
- ١٨- إذا أهدت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك ٣٦
- ١٩- الوعيد على أكل المال بالباطل ٣٧
- ٢٠- سئل الغني ظلم ٣٨
- ٢١- من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم ٣٨
- ٢٢- وإن كان قضياً من أراك ٣٩
- ٢٣- لا يحل لمسلم أن يأخذ عصاً أخيه ٤٠
- ٢٤- بل عارية مشحونة ٤٠
- ٢٥- من أحيا ميتة فهي له ٤١
- ٢٦- إقطاع بلال بن الحارث ولم يعطه حق مسلم ٤٢
- ٢٧- من أخذ عصاً أخيه فليردها ٤٢
- ٢٨- من أخذ شبراً من الأرض يغير حقه خسف به ٤٢
- ٢٩- قتل من أراد المال ٤٣
- ٣٠- امتناع النبي صلى الله عليه وسلم من السحر ٥٤
- ٣١- تبرؤ من الغاش ٥٤
- ٣٢- لا يدخل العاكس الجنة ٥٥
- ٣٣- لأن يحتطب أحدكم غير من أن يسأل الناس ٥٧
- ٣٤- إصعاف طلب الكسب ٥٧
- ٣٥- قطع السارق ٥٨
- ٣٦- جراء قطاع الطريق ٦٠

- ٣٧- النهي عن البيع على بيع المسلم
- ٣٨- النهي عن النجش
- ٣٩- إصناف التوكل
- ٤٠- وضع الجوائح
- ٤١- الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو
أحل حراماً
- ٤٢- بيان ما يحل للمرأة من مال زوجها
- ٤٣- أفضل الصدقة وأنت صحيح
- ٤٤- امتناع النبي صلى الله عليه وسلم من أكل الشاة التي ذبحت
بغير إذن
- ٤٥- وابتلوا البتامى . الآية
- ٤٦- آية المين
- ٤٧- تحريم الرجوع عن الهبة
- ٤٨- حديث العمري
- ٤٩- عدم نقل الاشتراكية نقلًا متواترًا
- ٥٠- وصية سعد
- ٥١- قول النبي صلى الله عليه وسلم : ليس عليك غيرها إلا أن
تطوع
- ٥٢- حديث دينار، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ألقه على
نفسك
- ٥٣- حديث أبي هريرة وأهل الصلعة

- ٧٨ - انظروا إلى من هو أسفل منكم
- ٧٩ - يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء
- ٨٠ - يمضي الشهران لا يوقد في بيت النبي صلى الله عليه وسلم نارا
- ٨١ - خروج النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه من الجوع
- ٨٢ - حديث أبي هريرة أنه يخر مغشياً عليه من الجوع
- ٨٣ - يخر أناس في الصلاة من الجوع
- ٨٤ - من عنده مظلمة فليتحلل منها اليوم^(١)
- ٨٥ - ما بال رجال يشربون شروفاً ليست في كتاب الله
- ٨٦ - البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
- ٨٧ - من أخذ أموال الناس يريد إتلافها كفره الله
- ٨٨ - ظلم الفقراء يعظفهم ما لا يحل لهم أصحبه
- ٨٩ - يأتي على ناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ أمن الحلال أم من الحرام
- ٩٠ - لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه
- ٩١ - ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم
- ٩٢ - المال الزكوي لا يجب فيه صدقة حتى يبلغ تصائباً
- ٩٣ - الإشهاد على اللطفة
- ٩٤ - من أدرك حاله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره

(١) إلى هنا الموضح كتب الشيخ رحمه الله فهرس الأئمة بخط يده ولم يكمله، ولقد أكمل على نهجه .